جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المسؤولية الجنائية للأحداث بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالبة: لطيفة بولعراس

المشرف: د. عبد القادر حوية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. آمنة سلطاني	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر حوية	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ياسين بن عمر	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المسؤولية الجنائية للأحداث بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالبة: لطيفة بولعراس

المشرف: د. عبد القادر حوية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. آمنة سلطاني	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد القادر حوية	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ياسين بن عمر	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

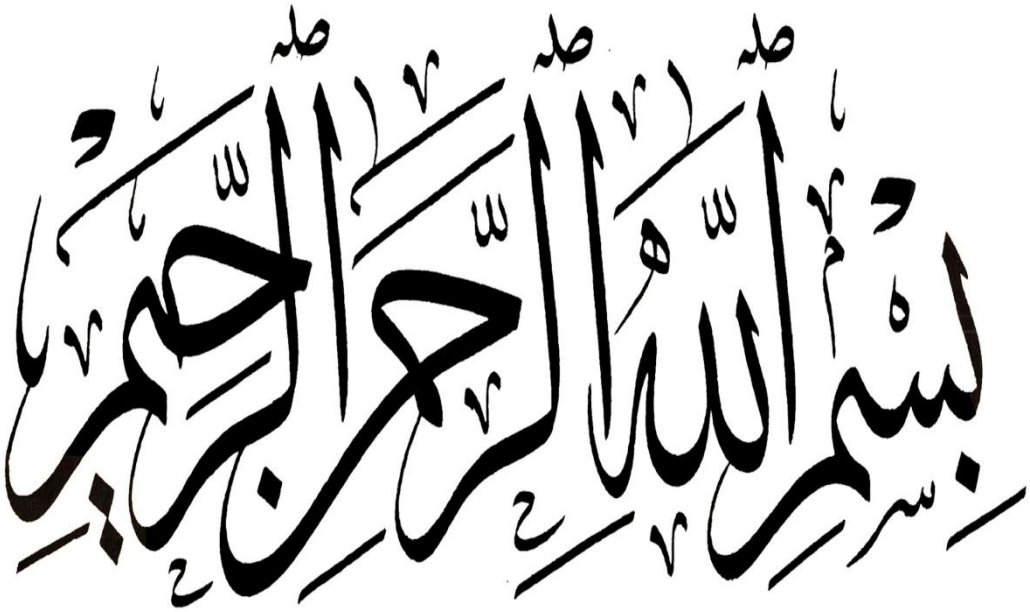
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح جدتي خديجة ، وروح أخي الأكبر منير رحمهما الله.

إلى والدي أطال الله في عمرها وهداها .

إلى أختي الكبرى نصيرة وزوجها علي، وأختي الصغرى صورية.

إلى إخوتي: وافي وزوجته وهيبة وأبنائه: ملاك ومنير.

عبد الوهاب، عبد السلام، مفيد، مهدي.

إلى من اختارني رفيقة دربه.

✓لطيفة

الشكر والتقدير

إلاهي لك الحمد الذي أنت أهله على نعم ما كنت قط لها أهلا

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد والشكر لله من قبل ومن بعد

وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر إلى الذين كان لهم الفضل الكبير في إتمام مذكرتي.

- الدكتور: عبد القادر حوبة.
- الدكتور: السبتي بن سنيرة.
- الدكتور: رفعت محمد علي رشوان.
- عمال مكتبة الشريعة.

ملخص البحث

1- مراحل الحداثة هي ثلاث في الفقه الاسلامي مرحلة انعدام الإدراك والتمييز وذلك من الولادة الى السابعة من العمر وفيها لا يسأل الصبي الغير مميز جنائيا، ومرحلة الإدراك الضعيف من السابعة الى البلوغ مع الإختلاف في تقديره، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي الغير مميز جنائيا ولكن يعزر، ومرحلة الإدراك التام بعد البلوغ وفي هذه المرحلة يسأل البالغ جنائيا ويتحل المسؤولية الجنائية الكاملة.

2- مراحل الحداثة في التشريع الجزائري هي ثلاث فالأولى الحدث دون العاشرة فلا يسأل جنائيا، والثانية الحدث بين العاشرة الثالثة عشر لا يسأل جنائيا وإنما تطبق عليه تدابير الحماية أو التهذيب دون عقوبة، ومرحلة بين الثالثة عشر والثامنة عشر فيسأل الحدث مسؤولية جنائية مخففة.

Resumé

1- The minor is three in Islamic jurisprudence stage of lack of awareness and discrimination, from birth to seven years old and it does not ask the boy's non-distinctive criminally and the stage of the weak from the seventh perception to adulthood with a difference in appreciation, and at this stage does not ask the boy's non distinctive criminally but lezr stage full consciousness after puberty At this stage of asking criminally and equip himself full criminal Responsibility.

2- stages of a minor in the Algerian legislation are three former event without the tenth is not criminally responsible and the second event of the thirteenth does not ask a criminal, but implements it protection measures or discipline without penalty, the stage between thirteen and eighteen Visol event lenient criminal responsibility.

الكلمات المفتاحية :

الحدث –المسؤولية الجنائية –القاصر–الصبي الغير مميز–الصبي المميز.

Minor - The Criminal responsibility .

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية
شراح	شراح القانون الوضعي
فقهاء	فقهاء الشريعة الاسلامية
التشريع الجزائري	التشريع الجنائي الجزائري

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه ، فأنزله قرآنا عربيا غير ذي عوج ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

الصبي أو الحدث و هو إنسان صغير السن و في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته، و يمثل بالنسبة لأسرته و مجتمعه أمل المستقبل، و من هذا المنطلق فإن المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لأطفال اليوم ،و يتخذ نفس المميزات التي يتميزون بها ، فإذا تم الاعتماد في بنائه على عناصر سليمة أي أطفال أسوياء ومتخلقين فإن النتيجة ستكون رجال و نساء ذوي شخصيات قوية و متينة لا تهدمها أشد الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم والضوابط الأخلاقية ، أما إذا تم الاعتماد على عكس ذلك فإن النتيجة عبارة عن رجال و نساء ذوي شخصيات مشوشة و ضعيفة ولا مكانة فيه لاحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعاملات بين أفراده.

أولا: أهمية البحث:

وضع الشارع الحكيم مقاصد لتحقيق مصالح العباد في العاجل و الآجل ، وجلب المصـــالح لهم ودرء المفاسد عنهم وإقامـــة مجتمع فاضل تسوده المودة والرحمة والعدالة ، وكل هذا يتأتى بإصـــلاح الفرد فهو اللبنة الأساسية لبناء الأسرة التي هي أساس بناء المجتمع ، ويستوجب لتنشئة الفرد الصالح رعايته منذ الصغر ، لذلك حرص الإسلام على غرس القيم النبيلة في نفوس الناشئة منذ الحداثة ، وجعلها أفضل ما يقدم للصغار، فالصغير إذا ترعرع في بيئة ذات روابط دينية وقيم اجتماعية منذ حداثة سنه يستقيم سلوكه وتصفو سريرته ويصلح حاله وينعكس هذا بالإيجاب على المجتمع ، وأقر الشارع الحكيم لعباده حقوقا وواجبات ووهبها لهم كونهم بشر ،سواء كانوا صغارا ام كبارا فهي حقوق ثابتة بحكم الطبيعة ، وأوجب سبحانه وتعالى عقوبات على كل من إعتدى على هاته الحقوق ، وهذا بشرط كون المعتدي مكلفا ، أما إذا كان المعتدي غير مكلف كالصبي أو الحدث فهل ينطبق عليه نفس الحكم ؟ أم تخفف عنه العقوبات ؟ أو لكونه

مرفوعا عنه القلم يعفى عنه ؟ أو أن له حكما خاصا به ؟ لهذا يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة.

ثانيا: أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الوصول إلى ضوابط تضبط تصرفات الحدث الجنائية و كل ما يتعلق به مراعاة بعمره ، كي لا تهضم حقوق هذه الفئة في المجتمع وكي لا تنعكس عليه سلبيا. لذلك يجدر إيلاء الأهمية القصوى و العناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الطريق السوي و حمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة،وكذلك إبراز أوجه المقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأحداث وطبيعة هذه المسؤولية، ومعرفة مدى الرعاية التي أولاها المشرع الجزائري للأطفال و إلى القدسية التي تتمتع بها في الفقه الإسلامي.

ثالثا: إشكالية البحث

دراسة المسؤولية الجنائية للأحداث تدخل في اطار الاهتمام بهذه الشريحة الضعيفة داخل المجتمع، التي يسهل إستدراجها، وإنطلاقا من واقعنا المعاش في وطننا من انتشار العديد من الظواهر التي تضر الحدث بالدرجة الاولى ، فقد يقوم الحدث بتصرفات تلحق الضرر به أو بغيره وذلك لعدم تمام إدراكه وصغر سنه ، وهذا ما يؤدي إلى طرح إشكالية بحثي كالتالي :

هل الحدث مسؤولا جنائيا في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري؟

وتثير هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتلخص في النقاط التالية :

- تعريف المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري.
- ما هي أركان المسؤولية الجنائية ؟
- تحديد مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للحدث وفقا لتدرج عمره؟
- هل جناية الحدث كجناية البالغ أم لها حكم خاص ؟
- في أي سن يمكن مساءلة الحدث عن تصرفاته ؟

- الأحكام المترتبة عن تصرفات الحدث ؟
- كيف يعامل كل من الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري الحدث ؟

رابعا: أسباب إختيار الموضوع:

ولقد كان لإختياري هذا الموضوع سببان بارزان هما :

سبب ذاتي لقد شد انتباهي وإعجابي وزاد من رغبتي في الموضوع كونه متعلقا بالأحداث وذلك لحبي الشديد للأطفال وكل ما يخصهم ،ولأن مرحلة الحداثة والطفولة جسر مهم في حياه الفرد الذي لابد أن يحظى بالعناية والدراسة والتوجيه والرعاية من قبل الآباء والأسرة والمدرسة والمجتمع. وسبب موضوعي تمثل في ضرورة كشف حقيقة مسؤولية الحدث الجنائية وخاصة ما تعلق منها بواقعنا الذي يشهد اليوم تزايدا في جرائم الأحداث .

خامسا: الدراسات السابقة:

غالبا ما يدرس هذا الموضوع في سياق دراسة الركن المعنوي للجريمة ولا يدرس كموضوع مستقل ،بالرغم من هذا فنجد دراسات عامة حول المسؤولية الجنائية مثل كتاب :المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة للدكتور احمد فتحي بهنسي ، و أخرى خاصة بجرائم الاحداث مثل كتاب جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية المشكلة والعلاج لمحمد ربيع صباهي ،وجرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمجدي عبد الكريم أحمد المكي .ورسائل علمية منها حقوق الطفل في التشريع الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان لنضيرة جبين، أما موقع بحثي من كل هذاولأن عنوان البحث المسؤولية الجنائية للأحداث فقد تناولت وركزت الدراسة عن الأحداث من الجانب الموضوعي أي المواجهة من جانبها الموضوعي فقط الجريمة والعقوبة ، دون التطرق للجانب الإجرائي إذ لا يعتبر محلا للدراسة في هذا البحث.

سادسا: منهجية البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع كونه دراسة مقارنة، أن أتبع المنهج الاستقرائي، التحليلي، المقارن.

ويتضح المنهج الإستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية، وتجميع أجزاء المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وإعادة تنظيمها وترتيبها وصياغتها وفق ما يتماشى مع مقتضيات البحث.

أمّ المنهج التحليلي، فيتجلى من خلال تحليل عناصر المادة العلمية ومناقشتها وتحليل معانيها للوصول الى النتائج التي يمكن أن تخدم الموضوع.

ثم المنهج المقارن، وذلك بمقارنة ومقابلة النصوص ببعضها البعض وموازنة رأي الفقهاء مع التشريع الجزائري ومعرفة نقاط التشابه والإختلاف.

سابعا: أهم المصادر والمراجع :

التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده، ورعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري للبشري محمد الشوربجي، والمسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين لأحمد سلطان عثمان، وأثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لموسى بن سعيد.

ثامنا: خطة البحث

ابتدأت بمقدمة، وتناولت بحثي ضمن فصلين اثنين، ففي الفصل الأول تناولت تعريفا للحدث وللمسؤولية الجنائية، وضمنت هذا الفصل بمبحثين اثنين فالأول منهما عرفت الحدث في اللغة والفقه الاسلامي والتشريع الجزائري وقمت بموازنة بين هذه التعريفات، وفي المبحث الثاني تناولت تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة والفقه الاسلامي و في التشريع الجزائري وقمت بالموازنة بين هاته التعريفات.

أمّا في الفصل الثاني تناولت فيه مسؤولية الحدث الجنائية وذلك من خلال مبحثين ففي المبحث الأول منهما تطرقت لمسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها والأحكام المترتبة عن الحدث في الفقه الاسلامي، وفي المبحث الثاني تناولت مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها والاحكام المترتبة على الحدث في التشريع الجزائري .كما سيأتي بيانها ، وأنهيت بحثي بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج و الاقتراحات.

الفصل الأول

تعريف الحدث

تعريف المسؤولية الجنائية

الفصل الأول

تعريف الحدث والمسؤولية الجنائية

تناولت في هذا الفصل تعريف الحدث، وتعريف المسؤولية الجنائية وذلك في مبحثين اثنين، ففي (المبحث الأول) تطرقت إلى تعريف الحدث وفي (المبحث الثاني) تطرقت إلى تعريف المسؤولية الجنائية .

المبحث الأول

تعريف الحدث

لا شك أن تعريف الحدث يختلف باختلاف القصد من التعريف وما يتعلق بقصد الباحث في ميدان دراسته وتخصصه واهتماماته، بمعنى أن تعريف شراح القانون للحدث يختلف عن تعريف اللغويين له، و يختلف التعريف أيضًا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فلكل منهم وجهة نظر في التعريف، وعليه يقتضي مني أن أتناول هذا المبحث في أربعة مطالب كالآتي: ففي (المطلب الأول) أتطـرق لتعريف الحدث لغة، وفي (المطلب الثاني) لتعريف الحدث في الفقه الإسلامـــي، وفي (المطلب الثالث) لتعريـــف الحدث في التشريـــع الجزائري، و(المطلب الربع) أقوم فيه بموازنة بين التعريفات السابقة.

المطلب الأول

تعريف الحدث لغةً

جاء في لسان العرب: "حَدَثَ الشيء يحدثُ حدوثًا وحَدَاثَة، أَحْدَثَهُ فهو مُحْدَثٌ أو مُحْدِثٌ وحديث، وكذا استحدثه، والحدوث كون شيء لم يكن، واستحدثت خبرًا، وحدث خبرًا جديدًا، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وهؤلاء قوم حُدّثان و حِدّثان بضم الحاء وكسرها جمع حدث وهو فتيُّ السن، فإذا ذُكِرَتْ للسن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حُدّثَانْ أيّ أحداث كل فتِيٍّ من الناس والدواب، والإبل حدث، والأنثى حدثة".[1]

(1) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط.ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار لسان العرب، 1408هـ/1988م)، ص531.

وفي معجم الصحاح: " تقول أفعل ذلك الأمر بحداثته أي في أوله، فالحديث هو الجديد من الأشياء"[1]، وقال في المصباح: " يقال للفتى حديث السن، فإذا حذفت السن قلت: حَدَث بفتحتين، وجمعه أحداث".[2]

يقال: أنّه شابٌ حَدَث أو شابة حدثة أي فتية في السن أي صغيرة السِن.[3]

وفي العادة فإن اللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعتبر دلالة ورمز لشيء معين موجود في العالم الخارجي أو في الحياة اليومية تتعامل معها[4]، ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسمًا للواقع الخارجي له دلالته في اللغة، وهو كل شيء جديد بحيث لم يتم تحديد السن والأعوام الأولى للشخص حتى يتم تسميه بالحدث، بحيث تركت للغة تحديد السن للناظر أو التعامل مع الفرد، فنرى أّنه من الممكن أن نطلق للشخص الشاب الفتي بأنّه حدث فلا يمكن تحديد السن من الناحية الشكلية لعدم إمكانية ذلك من الناحية العملية ولكن اللغة أعطت الحق للفرد أن يقول إن فلان حدث لمجرد أنه لاحظ أنّ شكله قريب من الصغر أو الفتية.[5]

يتبين ممّا سبق أن صاحب اللسان أطلق لفظ(الحدث) على كل فَتِي من الناس والدواب والإبل، بينما يلاحظ أن الفيومي جعلها خاصة بجنس الإنسان.[6]

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ج1(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص468.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص584.

(3) أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين.(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ 2001م)، ص176.

(4) عبد المنعم عبد الرحيم العويض، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م)، ص104.

(5) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. (لا.ط؛ القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002م)، ص18.

(6) محمد ربيع صباهي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج .ج14(ط:1؛ بيروت: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، ص29.

وهو ما أكده صاحب التاج[1] حين قال: " وإنّما يقال للغلام نفسه: وهو حدث لا غير، ثم ذكر خطأ العامة في قولها (حدث السن)، والصواب أن يُقال: حديث السن، لأن الحدث صفـــة للإنسان نفسه، وهي مصدر فجاز أن يوصف بها فيقال: إنسان حَدَث بخلاف السن، فلا يُقال للسن حدث، ولا للضرس حدث، ولا للناب حدث".

وعلى هذا فحديث السن هو الفتيُّ البيِنُ الحداثة، وبهذا يتضح اتفاق اللغوين على مدلول مادة (حدث)، فهي تدل على حدوث الشيء، وجدّته ومنه جاء (الحَدَث)، وهو الفتيُّ البين الحداثة، أو من كان في أول العمر ومقتبله.[2]

المطلب الثاني

تعريف الحدث في الفقه الإسلامي

هنـاك ألفاظ استعملـت للدلالة على معنى الحداثـة وكلها مسميات تشير إلى صغر السن، فلَفْظَيْ القاصر والحدث هما ليسا من مسميات صغير السن؛ وإنّما لُقِبَ بهما، لأن هذين اللفظيـن تتضمـن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير، فيعد الصغير قاصرًا لضعف عقله، وقلة خبرته في الحياة، ويعد الصغير حدثًا لحداثة سنه، وبالتالي فلفظ القاصر مرادف للفظ الحدث، أما لفظي الطفل والصبي فـهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو لم يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازًا إلى سن الطفولة، وبالتالي فالطفل مرادف للصبي، و يتفق مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي مع مفهومه في اللغة، وإن كان الفقهاء أكثر دقة في تحديد المراد منه تميزًا له عن غيره من أهل التكليف.[3]

---

(1) هو محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي ينتهي نسبه إلى أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد في الهند في بلدة بلكرام عام 1145هـ، ونشأ في زبيد باليمن، ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، كان لغوي ومحدث وعالم بالرجال والأنساب، أصيب بمرض الطاعون، توفي بمصر سنة 1205هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم . ج5 ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين،2002م، ص156).

(2) محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعالج، مرجع سابق، ص29.

(3) المرجع نفسه ، ص30.

واستعمل الفقهاء ألفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام أكثر من استعمالهم للفظ الحدث، على اعتبار أن الصغر أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى ما قبل الاحتلام، أما لفظ الحدث فلا نجد له إنتشارًا واسعًا في كتب الفقهاء الأولين، ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغر والصبي في نظرهم أدق من حدث وأحداث[1].

ومن أمثلة استعمال الفقهاء للفظ الحدث ما ذكره الشاطبي[2] ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن الابتداع، مبينًا من مظاهر الابتداع تقديم الأحداث والصغار على غيرهم في الصنائع والعلوم يقول: "إنّ الحدث أبدًا أو في غالب الأمر غِرٌّ أي الجاهل بالأمور والغافل عنها لم يتحنك ولم يَرْتض في صناعتِه رياضة تبلغه مبلغ الأحداث عن غيرهم من باب تقديم الجهال عن غيرهم، وهو قبيل كثرة الجهال، وقلة العلم، كان ذلِك التقديم في رتب العلم أو غيره"[3]، ونقل الشاطبي عن بعضهم قوله:" الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد"[4]، وكذلك ما نقله ابن القيم[5] عن ابن تيمية[6] حين سُئِلَ عن التعزير بالضرب أو الحبس وهل هو من حكم الشرع أم لا؟

([1]) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري. (بحث مقدم لنيل درجة دكتورا هفي الفقه والأصول)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1430هـ/2009م)، ص12.

([2]) الشاطبي هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه – الاتفاق في علم الاشتقاق، توفي سنة 790هـ. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، المرجع السابق، 75/1).

([3]) محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج ،المرجع السابق، ص30.

([4]) المرجع نفسه ، ص31.

([5]) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، ولد سنة 691 هـ، أحد كبار العلماء والاصلاح في الاسلام تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن أقوله وقد سجن معه في قلعة دمشق، ثم أطلق سراحه بعد وفاة بن تيمية، توفي سنة 751هـ، من تصانيفه: إعلام الموقعين – زاد المعاد – الطرق الحكمية–شفاء العليل – مفتاح السعادة وغيرها. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم 56/5).

([6]) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين الدمشقي الحنبلي، محدث مجتهد مشارك في أنواع العلوم، ولد في العاشر من ربيع الأول بحران ، سنة 661هـ وتوفي في دمشق في 20 ذي القعدة سنة 728هـ، من مؤلفاته السياسة الشرعية– منهاج السنة النبوية– قواعد التفسير– رفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها من المؤلفات. (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص261).

يقول: "سئل هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ فأجاب: الدعاوى التي تحكم فيها ولاة الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي أمرًا من أمور الناس أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل".

قال ابن حجر[1]: "الحدث هو الصغير السن، والحديث هو الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار".[2]

فإذا ما نظرنا الى تعريف الحدث في الفقه الاسلامي نجد أنّه هو المعنى نفسه الذي للحدث أو الصبي فيطلق فقهاء الشريعة الاسلامية تعبير الصبي على من لم يبلغ وقد درجوا على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار[3]، وكذلك يطلقونه على الصغار الذين يُحالون على القضاء، فالحدث في الفقه الإسلامي هو انسان يفتقد لملكيتي الاختيار والادراك قبل سن السابعة مما يدل على حاجته للرعاية والحماية.[4]

([1]) أحمد ابن علي ابن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، ولد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، على شاطئ النيل بمصر، عالم محدث فقيه أديب، من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري- لسان الميزان- الاصابة في تمييز أسماء الصحابة- تهذيب التهذيب وغيرها ، توفي سنة 852هـ. (الزركلي، الأعلام قاموس تراجم 178/1).

([2]) أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري صحيح الامام البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ج13 (لا.ط؛ لا.م: المكتبة السلفية، د.ت)، ص291.

([3]) مجدي عبد الكريم أحمد مكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة (لا.ط؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص31.

([4]) زوانتي بلحسن، جناح الأحداث. (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004م، ص18.

المطلب الثالث

تعريف الحدث في التشريع الجزائري

يقصد بالحدث في التشريعات الوضعية من تطابق سِنُهُ فئة عمرية حددّها القانون، واعتبر أفرادها من الأحداث، وهناك اختلافات وتباينات بين التشريعات الوضعية في الحد الأقصى لهذه السن، فالحدث هو من لم يتجاوز عمره سنًا معينة، وهناك ألفاظ مرادفة لكلمة الحدث في القانون منها: الطفل، الصبي، القاصر، صغار السن، والمعلوم أنّ أيًّا من هذه الألفاظ تدل على معنى الحداثة، باعتبار ما تشير إليه من قصور عقلي أو قابلية أشد تأثر بالظروف الخارجية المحيطة التي تستدعي حماية أو وقاية خاصه.[1]

والحدث في القانون ليس هو الصغير على الإطلاق، وإنما يعتبر حدثًا أمام القانون في فترة محددة من الصغر، تبدأ بين التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية، وتنتهي ببلوغ سن الرشد بعدها القول أنّ الحدث قد أصبح أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة[2]، والحدث في لغة القانون هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الجاري به العمل، وبالتالي فهو لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية.[3]

ويطلق لفظ الحدث على صغير السن الذي لم يبلغ سن 18 سنة، إذْ لو وصل الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي وهذا ما نستخلصه من المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشرة ".[4]

([1]) البشير محمد الشوربجي، رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري.(لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب القانونية، 1405هـ)، ص416.

([2]) منصور وليد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.(مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون)،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002م، ص6.

([3]) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة.(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص407.

([4]) المادة (442) من قانون رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن: قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 يوليو 2015م).

يختار شُرّاح القانون الوضعي اليوم لفظ الحدث للدلالة على فئة من الأطفال الذين تتحد أعمارهم بسن معينة، وتتخذ في حقهم تدابير حماية لمنعهم من الانحراف.[1]

ولم يُعّرِفْ المشرع الجزائري الحدث، ولم يحدد سنًا أدنى لمرحلة للحداثة إقتداءًا بالمشرِع الفرنسي، وتماشيًا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953م والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث، والحدث هو صغير السن أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، وهو من كان دون سن الثامنة عشر، وهو الحد الأقصى لسن الحداثة، حيث يخرج الفرد من دائرة الحدث وهو ما عليه أغلب التشريعات الوضعية.[2]

كما سبق الذكر فإن المشرع الجزائري لم يعرف الحدث بل ترك ذلك للفقه لأن ذلك من شأنه، وإكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري برفع العقوبة على القاصر على النحو التالي: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في المواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سِنهُ من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".[3]

يفيد مصطلح (حدث) نفس معنى مصطلح الطفل، وهذا ما تضمنته المادة الثانية في مفهوم الطفل من قانون حماية الطفل على النحو التالي: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".[4]

---

(1) نضيرة جبين ، حقوق الطفل في التشريع الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية ومبادئ حقوق الإنسان. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله)، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2000م، ص24.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريح الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية الكتاب، 1992م)، ص35.

(3) المادة (49) من القانون رقم14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني لعام 1435هـ الموافق 16 فيفري سنة 2014م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336هـ الموافق08 يونيو 1966م، والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد07، لسنة 51، 16 فبراير 2014م، ص5).

(4) المادة(2) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق لحماية الطفل (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 52، 19 يوليو سنة 2015م).

المطلب الرابع

موازنة بين التعريفات

يختلف تعريف الحدث باختلاف القصد من التعريف بحسب ميدان الدراسة والاهتمام، و تعتبر الحداثة مرحلة مهمة يمر بها الإنسان في حياته، وقد لاحظنا أن الفقهاء درجوا على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار وعرفوا صغير السن على أنه الشخص منذ ولادتـــه إلى أن يحتلم أو يبلغ، واتفق مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي مع مفهومه في اللغة، واستعمل الفقهاء ألفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام وكذا لفظ الحدث، أم المشرع الجزائري لم يعرف الحدث واكتفى بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للحدث، فدون الحد الأدنى تنعدم المسؤولية الجنائية، والحد الأقصى هو سن الرشد الجنائي وللصغير بين الحدين مسؤولية جنائية ناقصة لذلك لا يخضع إلاّ لتدابير الحماية أو التهذيب.

لكن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص و أصدر قانونا يتعلق بحماية الطفل في سنة 2015 وبين مفهوم الطفل وأعطى للفظ الحدث نفس المعنى للطفل صراحة، وهذا ما نستنتجه من نص المادة الثانية في الفقرة الثانية وحدد سن الرشد الجنائي بالثامنة عشر (18) سنة كاملة.[1]

(1) المادة 02، من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية:

سأتناول في هذا المبحث تعريف المسؤولية الجنائية، وهذا يقتضي أن أتناوله في أربعة مطالب كالآتي: في (المطلب الأول) أُعَرِفْ المسؤولية الجنائية لغة، وفي (مطلب ثاني) أُعَرِفْ المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وفي (مطلب ثالث) أُعَرِفْ المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، وفي (مطلب رابع) أقوم بموازنة بين التعريفات السابقة .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية لغة

إن المسؤولية الجنائية مركب لفظي يقتضي مني لتعريفه أن أجزئه، ولهذا إرتأيت أن يكون تعريفه في ثلاث فروع، ففي (الفرع الأول) أقوم بتعريف المسؤولية لغة، وفي (الفرع الثاني) أقوم بتعريف الجنائية لغة، وفي (فرع ثالث) أستخلص التعريف الكامل للمركب اللفظي.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية لغة

المسؤولية في اللغة اسم مفعول منسوب إليه، مأخوذ من سَأَلَ يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون، واسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون، وفعل الأمر من سأل اسأَلْ وسل، ويأتي لفظ سَأَلَ لعدة معانٍ منها الإستخبار وطلب المعرفة تقول: سأله بكذا أو عن كذا، المحاسبة تقول: سأله عن كذا، أي حاسبه عليه وآخذه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: 24]، والطلب تقول: سأله، أي طلبه منه، وسأله الوعد أي طلب وفاءه وإنجازه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾[التكوير: 8]، والإستعطاء تقول: سأله، أي طلب معروفه وإحسانه.[1]،

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص538.

والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله ﷺ:« **كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ...** » [1]
فالمسؤولية إذا تعني أن الشخص مطلوب للقيام بعمله، وهو محاسب عليه، ومكلف بما أوكل إليه، كما تعني الجزاء المقرر على هذا التكليف .

الفرع الثاني

تعريف الجنائية لغة

ولفظ الجنائية في اللغة من جنى يَجني جناية، أي أذنب، وجنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان جَرَهُ إليه، وجنى فلان جناية أجرم، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [2]، وتطلق على كل ما يجنيه الإنسان من شرور وآثام[3]، فالجناية إذا هي الذنب أو الجرم الذي يستحق صاحبه العقاب على إقترافه.[4]

الفرع الثالث

تعريف المسؤولية الجنائية لغة

استنادا إلى ما سبق تعني المسؤولية الجنائية لغة أن الشخص محاسب على جرائمه التي يرتكبها، ويتحمل جرمه الذي فعله.[5]

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج03(ط:01؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب العتق، باب الكراهية التطاول على الرقيق، ص125.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص190.

(3) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، حكم الجناية بحث منشور على شبكة الانترنت (**www.alifta.net/fatwa**)، تاريخ التصفح: 16 ماي 2016.

(4) لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب. (رسالة دكتورا في الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 05.

(5) المرجع نفسه، ص6.

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

يطلق الفقهاء مصطلح تحّمل التبعة على المسؤولية الجنائية، وعرفوا وحددوا بدقة متناهية كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية من يوم وجودها، ولا غرابة في ذلك، فهي شريعة ربانية أنزلها العدل الخبير الحكيم الذي يعلم ما يصلح عباده، وليست ثمرة تطور في العقل الإنساني.[1]

وتناول الفقهاء المسؤولية الجنائية في كلامهم على الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها الأثر الشرعي، وهو استحقاق العقوبة، أي أنّ الأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعًا، لأنها شرط لثبوت التكليف، تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك[2]، والمسؤولية الجنائية: هي تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك بمعانيها ونتائجها[3]، وهي كون الشخص مطالبًا بتبعات تصرفاته غير المشروعة ، والمسؤولية الجنائية هي: حالة شرعية إذا قامت بالمكلف صيرته مؤاخِذًا على غير المأذون به شرعًا مما تصح نسبته إليه.

ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي أن المسؤولية الجنائية حالة شرعية حتى لا ينصرف الذهن إلى مجرد الأهلية مباشرة ؛ والواقع أننا إذا أردنا قيام المسؤولية الجنائية بالقوة فهي مجرد قيام الحالة بالمكلف، مع قطع النظر عن وقوع الفعل المحرم منه أو عدم وقوعه، أما إذا أردنا قيام المسؤولية بالفعل، فهي قيام الحالة بالمكلف مع وقوع الفعل المعاقب عليه.[4]

---

(1) عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة.(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2002م، ص10.

(2) زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص19.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص392.

(4) سامي جميل الفياض الكبسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، ص13.

وشرعية لأن الشارع هو الذي وضع أسس هذه المسؤولية، وهو الذي بين أنّ المسؤولية الناشئة لكي تقوم فلا بد من مكلفٍ تقوم به، وهو الشخص البالغ العاقل المختار، والشارع هو الذي يبين أن العقوبة لا توقع على المكلف إلاّ إذا وقع منه محظور شرعي زجر الشارع عنه[1]، وإذا قامت بالمكلف صيرته مؤاخذا لأن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلاّ بالمكلف البالغ العاقل المختار ومعلوم أن البالغ والعاقل لا يكاد يختلف فيهما، أمّا المختار فالجمهور على أن المَكْرَه ـ بالفتح ـ غير مؤاخذ ولم يختلفوا إلاّ في جرائم قليلة منها القتل، وإذا قامت به صيرته مؤاخذًا لأن المسؤولية الجنائية بالقوة أو بالفعل، وعلى إتيان غير المأذون به شرعًا ليخرج إتيان المأذون به وإن كان له صورة جنائية كالقتل قصاصًا أو دفاعًا عن النفس ونحو ذلك، وممّا يمكن نسبته إليه ليدخل في ذلك ما يقع من الجاني نفسه، أو من غيره إذا كان ينسب إليه، فيدخل فيه من يُكره غيره على القتل أو تجني دابته إذا كانت الجانية تنسب إليه.[2]

المطلب الثالث

تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

لم يُعَرِفْ المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية، وإكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفى حرية الاختيار.[3]

فنصت المادة (47) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

ونصت المادة (48) من قانون العقوبات: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".[4]

---

(1) سامي جميل الفياض الكبسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص16.

(2) المرجع نفسه ، ص17.

(3) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت)، ص368.

(4) المادة (47-48) من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 84، لسنة 24 ديسمبر 2006م).

وتنص المادة (49) على ما يلي: "لا يكن محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ لتدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنةً إمَّا لتدابير الحماية، أو للتهذيب، أو لعقوبات مخففة".[1]

فهذه المواد تبين انتقاء حرية الاختيار في حالة الجنون أو الإكراه والصغر وذلك يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية.[2]

فالظاهر أن المشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجنائية واكتفى بتعداد أسباب امتناعها، وقد تناول شُرَّاح القانون تعريف المسؤولية الجنائية على أنّها: هي إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي.[3]

والمسؤولية الجنائية في القانون تقوم على ركنين أساسين الأول السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظر القانون، والثاني هي الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك، يشترط في الإرادة أن تكون حرة، أي أن الشخص الذي صدر عنه السلوك باختياره وإرادته دون إكراه، وأن تصدر من ذي أهلية، أي عن وعي وإدراك، بأن يصبح الإنسان يتمتع بقدرة التمييز بين الخير والشّر، وبين ما ينفعه وما يضره.

والمسؤولية الجنائية هي أساس توقيع العقاب ومما سبق يمكن استنتاج أنه إذا صدر عن شخص سلوكا أو ارتكب خطأ جّرمه القانون وكان هذا السلوك قد صدر بإرادته الحرة، المختارة عن وعي وإدراك لما يفعله، فإنّه يكون أهلاً للمساءلة الجنائية، وتوقيع العقاب عليه.[4]

---

(1) المادة (49) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:8؛ الجزائر: دار هومة، 2009م)، ص193.

(3) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة. (لا.ط؛ الأردن: درا الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م)، ص527.

(4) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015م)، ص479.

المطلب الرابع

الموازنة بين التعريفات

عرف شُّراح القانون المسؤولية الجنائية بتعريفات متقاربة المعنى مفادها أن الشخص البالغ العاقل المختار الذي صدر منه سلوك يُجَرِمُه القانون، ويسأل مساءلة كاملة وتوقع عليه عقوبة مناسبة.

أما تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: فهي تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وهذا المعنى الذي عرف به شُرَّاح القانون الوضعي المسؤولية الجنائية.

ونلاحظ مما سبق أنه لا يوجد اختلاف بين اللغة والتشريع الوضعي والفقه الإسلامي في تحديد معنى المسؤولية الجنائية والتي يمكن أن نحصر معانيها في ثلاث نقاط المسؤولية بمعنى الإسناد أي نسبة الفعل أو الترك إلى شخص معين وبالتالي مساءلته ومحاسبته بحسب صفته فاعلا أم شريكًا المسؤولية بمعنى التذنيب أي أن الشخص يكون مسؤولا جنائيا لانطباق الفعل المسند إليه على وصف جرمي معين في النص القانوني، ومن شأنه أن يؤدي إلى الملاحقة، المسؤولية بمعنى التبعة أي أن المسؤولية الجنائية الحقيقية موضوع الوقت الحاضر في قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الغير مشروع المقترف و هذه القدرة التي ترتبط بالإنسان من حيث قواه ومقدراته الطبيعية والعقلية والنفسية.[1]

غير أنّ الفرق الذي يمكن أن نلمسه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أن هذه المعاني عرفت كلها في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وعلى الوجه الذي هي عليه الآن، بينما القانون الوضعي لم يعرف هذا كله إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر، وفي بداية القرن التاسع عشر، ولم يعرفه إلاّ خطوة بعد خطوة. [2]

---

(1) فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية. (ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1995 م)، ص 279.

(2) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص35.

الفصل الثاني

مسؤولية الحدث الجنائية

الفصل الثاني

مسؤولية الحدث الجنائية

في هذا الفصل سأتطرق لمسؤولية الحدث الجنائية ، وسأعالج ذلك في مبحثين اثنين، ففي المبحث الأول سأتناول مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني سأتناول مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في التشريع الجزائري .

المبحث الأول

مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في الفقه الإسلامي

لمعرفة مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في الفقه الإسلامي كان لابد من معرفة أركان المسؤولية الجنائية التي سأتطرق إليها في(المطلب الأول)، وسأتطرق في (مبحث ثان) إلى تدرج مسؤولية الحدث الجنائية والأحكام المترتبة عنه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

من المسلَّم به أنه لإيقاع العقوبة لابد من اكتمال أركان المسؤولية الجنائية ، وإذا فُقِدَ واحد من هذه الأركان انتفت معه العقوبة ، فكأن أركان المسؤولية الجنائية علة إيقاع العقوبة، إذ أن العقوبة تدور معها وجودا وعدما، لذلك سأتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع يكون (الفرع الأول) بعنوان إرتكاب الفعل المُحَرَم، و(الفرع الثاني) بعنوان الإختيار و(الفرع الثالث) بعنوان الإدراك.

الفرع الأول

ارتكاب الفعل المُحَرَم

ولا يكون الفعل مُحرما إلا بوجود نص[1]، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالخمر لم يصبح حراما إلا بنزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90]، والسرقة جريمة بالنص على عقوبتها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: 38].

---

(1) محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن: جامعة آل البيت، العدد:01 1432هـ، ص221.

الفرع الثاني

الاختيار

وهو يعني حرية الإرادة في الإقدام على الفعل ، ويتضح الاختيار بالحديث عن الإكراه الذي هو الإجبار المنافي لحرية الإرادة، وقد قسم الفقهاء – رحمهم الله – الإكراه إلى قسمين فالأول منهما إكراه ملجئ ، ويكون بالتهديد من قادر عليه بفوات النفس أو عضو أو منفعة عضو أو الضرب المبرح أو تشويه السمعة.

وهذا القسم يفسد الاختيار ويرفع المسؤولية عن المكره ، والثاني منهما إكراه غير ملجئ، ويكون بالحمل على القيام بعمل بما لا تفوت به النفس أو عضو من الأعضاء وهذا القسم يعدم الرضا لكن لا يفسد الاختيار.

وما يتعلق بالحدث هنا هو إما أن يكون مُكْرِهاً أو مُكرَهاً، فإن كان مكرِها فلا عقوبة عليه لما سيأتي بيانه في الركن الثالث الإدراك ولا عقوبة على المكره إن كان الإكراه بشروطه، كأن يحمل الطفل سلاحا قادرا على استعماله، وأما كان مكرَها فلا عقوبة عليه أيضا باتفاق الفقهاء.

الفرع الثالث

الإدراك

وهو الركن الثالث للمسؤولية الجنائية ، وانتقاء الإدراك سواء كان لمرض أو علة أو جنون أو صغر ينفي المسؤولية الجنائية، ولما كان هذا الركن موضع الاتصال ببحثي فسأبينه على النحو الآتي: فالإدراك لغة هو اللحوق والبلوغ ، يقال أدرك الغلام أي بلغ، وأما اصطلاحا فهو البلوغ الذي ينتهي به حد الصغر، ويبدأ به التكليف.

وأنه يكون بالعلامات الطبيعية أو بالسن، فالبلوغ ليس مقصودًا لذاته بل هو العلامة الظاهرة المحسوسة لوجود الإدراك، الذي ينبني عليه التكليف وتترتب عليه المسؤولية الجنائية.[1]

(1) محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص221.

المطلب الثاني

تدرج مسؤولية الحدث الجنائية والأحكام المترتبة عنه في الفقه الإسلامي

قَسّم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاث مراحل: مرحلة انعدام الإدراك والتمييز، ويسمى فيها الصغير بالصبي الغير مميز، ومرحلة الإدراك الضعيف ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز، ومرحلة الإدراك التام ويسمى فيها بالبالغ أو الراشد.[1] لذلك سأتناول هذا المطلب في ثلاث فروع سأتطرق في (الفرع الأول) إلى مرحلة انعدام الإدراك والتمييز، وفي (فرع ثان) لمرحلة الإدراك الضعيف ، وفي (فرع ثالث) لمرحلة الإدراك التام.

الفرع الأول

مرحلة انعدام الإدراك والتمييز

وتمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ويكون الصبي فيها معدوم الأهلية فلا يُحَد ولا يقتص منه ولا يعزر، غير أنه يكون مسؤولا مسؤولية مدينة في أمواله أو عاقلته حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة للغير [2]، وقد ورد في شرح التوضيح للتنقيح عن ذلك: "إنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان، إذا أن ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر، فنعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى على أي حالة لا تكون لازمة الإنسان، وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف ولمعرفة الله ، فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلته إلى حصول ما قصده عن خلقه، وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وافر العقل تام المقدرة، كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض".[3]

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1(ط:14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م)، ص601.

(2) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(ط:4؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1988م)، ص271.

(3) المرجع نفسه، ص272.

والصبي الغير مميز، هو الذي لا يفرق بين أمر وأمر، مما يتوجب أن يسأل عنه وعدم تمييزه ناتج من قصور في وظائف أعضاء جسمه غير المكتملة النمو، فكان إدراكه للحقائق ناقص، وأنَّ كلاً من الجسم والإدراك، لا يعملان عملهما الطبيعي المجبولان عليهما، مما يعجزه حتى فهم البديهيات قال البخاري:[1] في حاشية فخر الإسلام البزدوي:[2] "إن الصبا في بدايته قد يكون أدنى حالا من المجنون، لأن المجنون قد يكون مميزا، والصبي لا تمييز عنده ولا عقل" واستند الفقهاء في هذا التحديد إلى اعتبارات منها فعل النبي ﷺ ومن أحاديثه الشريفة، ومن المعقول، وقد رأى بعض الفقهاء أنَّ غير المميز هو كالجماد والبهيمة في فهم التكاليف، لأن التكليف لا بد له من فهم التفاصيل، وهو شيء معتذر عند غير المميز، ولقد اشترط الفقهاء للمساءلة الجنائية عن الأفعال التي يأتيها الإنسان عناصر ثلاث هي: الإدراك الصحيح، وحرية الاختيار، وتوافر القصد إلى النتائج التي تضر، فمتى نقص عنصرًا من هذه انتفت المساءلة فإنه كلما ارتفع عنصر الإدراك، واختلت قوته عنده ارتفع حجم المساءلة عن الأفعال، وعندما يكون الإدراك منعدمًا، تنعدم المساءلة عن أفعاله الخاطئة، وفائدة تحديد الإدراك سبع سنوات، تكمن في جمع الحكم واحدا بالنسبة لجميع الأطفال، فتستقر الأحكام ولا تضطرب ومعنى هذا أنّه إذا ميز الطفل قبل سن السابعة، فإنه رغم ذلك التمييز فإنه يعامل معاملة الغير مميز، فالحكم يؤخذ على الأغلب، فلا يسأل مسؤولية جنائية ولا تأديبية، فلا يحد، ولا يقتض منه، ولا يعزز بضرب، ولكن يسأل مسؤولية مدنية.[3]

(1) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخاري له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي وهو مجلدان سماه كشف الأسرار، توفي عام 730هـ.(الزركلي الأعلام، المرجع السابق، 13/4)

(2) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، ولد عام 400هـ ، فقيه أصولي، من كبار الحنفية، من سكان سمرقند، نسبة إلى البزدوي، من مصنفاته تفسير القرآن، توفي ستة 482هـ. (الزركلي ،الأعلام، المرجع السابق، 329/4)

(3) نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص26.

قال ﷺ: « مُرُوا أَوْلادَكُم بالصَّلاةِ وَهُم أَبْنَاءُ سَبْع سِنين وَاضربُوهُم عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْر وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعْ ».[1]

ومصدر عدم مسؤولية الحدث الغير مميز مايلي: فمن القرآن الكريم نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على عدم تكليف الإنسان بكل ما لا يخضع لاستطاعته البدنية والعقلية والمالية، ومنها قوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة: 286] فلفظ نفسا نكرة واقعة في حيز النفي يفيد العموم، وتكليف معدوم التمييز بأي حكم تكليفي غير وارد في الشريعة الإسلامية بمقتضى هذه الآية وأمثالها، ومن السنة النبوية أكد رسول الله ﷺ ما جاء في القرآن الكريم، من عدم تكليف الإنسان بما ليس في وسعه، وذلك في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، أَوْ يَعْقِلَ »[2]، والمراد برفع القلم رفع المؤاخذة والمساءلة الجنائية، أما المسؤولية المدنية فإن كل واحد من هؤلاء يسأل عن طريق الولي أو الوصي بالنسبة لعديم الأهلية، أيضا من الإجماع فأجمع الفقهاء في كل عصر من العصور على عدم مسؤولية عديم التمييز أيًّا كان سبب فقدان تمييزه، ونجد من المعقول أن العقل السليم يقضي بعدم عدالة مساءلة من لا يعي عمّا يقدم إليه من الجرائم، ولا يقدر نتائجها، إضافة إلى أن العقوبة في هذه الحالة لا تحقق وظيفتها في إصلاح الجاني، ومنعه من التكرار والعودة إلى الجريمة، وذلك لعدم إدراك الجاني، وعدم شعوره بأثر العقوبة التي يعاقب بها.[3]

---

(1) أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر السجستاني ، ت275هـ ، صحيح سنن المصطفى، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت) كتاب الصلاة، ص80.

(2) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند(118/1)، كما أخرجه: الترمذي، السنن(32/4)، كتاب الحدود، باب ذكر من رفع القلم عنهم ص614. وذكر بعضهم "وعن الغلام حتى يحتلم"، ولا نعرف للحسن سماعا من علي.(ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية. لا.ط، بيروت، دار الرائد العربي، 1984/1404، ص316)

(3) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، المرجع السابق،ص73.

وأحكام الصبي الغير مميز في الفئة الإسلامي فالحنفية قالوا: إن الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه، و لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميزا، فلا تنعقد منه عبارة ولا تصلح له ولاية لأنه مسلوب الإرادة والولاية ، فإذا نطق ولد الكافر بالإسلام لم ينفع إسلامه ولو تولى نكاحا لا ينعقد وهذا، و أما الحنابلة فقالوا : إنّ تصرف الصبي الذي لا يميز باطل مطلقا ففقدان التمييز مع موانع المسؤولية الجنائية وليس من أسباب الإباحة، رغم أنه يهدم الركن المعنوي للجريمة لعدم توافر الإرادة وبالتالي القصد الجنائي، ولكن يسأل مدنيًّا عن طريق الولي أو الوصي عن تعويض الأضرار التي يلحقها بالغير بأعماله وإتلافاته غير المشروعة، كما يصح تمليكه وتملكه عن طريق الولي أو الوصي لما يتمتع به من أهلية الوجوب الكاملة والذمة المالية، كما يسأل عن طريقهما عن زكاة ما تجب فيه زكاة عند جمهور الفقهاء ، وكذلك يُسْأل عن نفقة قريبه الفقير الذي يرث منه إذا كان متمكّنًا ماليًّا، وعن نفقة زوجته عند من يرى وجوب النفقة بمجرد انعقاد الزواج الصحيح، وتجب على عاقلته دية قتل يرتكبها أو جرح يحدثه في الغير لأن هذه الأمور التي يسأل عنها وعن نتائجها من الأحكام الوضعية والحكم الوضعي لا يتطلب وجود التمييز أو العقل لأنه مبني على ربط المسببات بأسبابها بغض النظر عن أهلية المسبب ويعتبر عمده خطأ لأنه لا قصد له، فلا ينسب إليه العمد أصلاً لأن العمد لا يتصور إلا بالنسبة لمن يتمتع بالتمييز والإدراك، لأن أساس العمد هو القصد الجنائي ولا قصد لمن لا إدراك له، ونستخلص من كل ما ذكرنا أن كل حكم شرعي أو قانوني يسري سلبا أو إيجابا على المجنون جنونا مطبقا يسري على الصغير الغير المميز، وهذا ما استقر عليه إجماع فقهاء الشريعة، ومن هذه الأحكام المشتركة بين الصبي غير المميز والمجنون أن الدية لا تجب في مال الصبي إذا قتل شخصا أو أحدث جرحا في جسم الغير أو أصابه بعاهة مستديمة.[1]

(1) عبد العظيم المشيخص، أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، الفقاهة مجلة فصلية فقهيه، لا.م: مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقيه، العدد: 01، 1427هـ، ص6.

وإنّما تجب على عاقلته لأن هذا الفعل الجرمي حكمه حكم الخطأ لعدم توافر القصد الجنائي بسبب عدم الإدراك وكل خطأ ديته لا تكون من مال الجاني إنما تتحملها عاقلته لمواساة القاتل، المخطئ إذا كان بالغًا عاقلاً لأنه معذب نفسيًّا ولا يضاف إلى عذابه النفسي عذاب مادي وهو تكليفه بدفع الدية من ماله، وحقن الدماء ودفع المضاعفات المتوقعة عن طريق الانتقام من ذوي المجنى عليه (ورثته وأقاربه أو عشيرته)، ولذلك سمي من يتحمل دفع الدية لورثة المجنى عليه من الأقارب والعشيرة عاقلة وهي مأخوذة من العقل، والعقل بمعنى المانع، حيث سمي العقل عاقلاً، لأنه يمنح الإنسان من الأعمال اللامعقولة، وكذلك العشيرة أو الأقارب يرفعون النتائج السلبية ويمنعون المضاعفات التي يمكن توقعها نتيجة هذا القتل أو الجرح أو العاهة التي حدثت بسبب العمل غير المشروع الذي وقع خطأ، وللمحافظة على حقوق المجنى عليه و ورثته وعدم هدر دمه، وكذلك لتنبيه أقارب الجاني سواء كان عاقلاً أو عديم التمييز من عصباته، على عليهم قسطًا من المسؤولية حيث لم يتخذوا الحيطة والحذر ضد وقوع ما وقع.

وبناء على هذا الحكم في وجوب الدية على العاقلة لا يوجد تعارض بين قوله تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧﴾ [الزمر : 07]، وبين تحميل العاقلة مسؤولية دية القتل الخطأ أو الجرح أو العاهة خطأ.[1]

وخلاصة الأحكام أن الطفل الغير مميّز إذا وقعت منه جناية موجبة لحد أو قصاص أو تعزيز يكون قد ارتكب أمرين فالأول انتهاك حق الله تعالى، و الثاني انتهاك حق العبد، وهذان الحقان يفرقان بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجنائية ، فمعفى منها بحكم عدم وجود الإدراك لفعله وعواقبه، وأما المسؤولية المدنية فمناطها الاعتداء والضرر، ومعيارها مادي موضوعي وليس ذاتي.[2]

---

(1) مصطفى إبراهيم الزلمي، مواقع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والشريعات العربية، المرجع السابق، ص73.

(2) محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص213.

ولذلك فإنها تثبت في ذمة وليّه، إذ لا فرق في ضمان الأموال بين العمد والخطأ ولا بين الكبير والصغير.[1]

الفرع الثاني

مرحلة الإدراك الضعيف (الصبي المميز)

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ، تارة بالسن وتارة بالعلامة، وتارة بهما.[2] وتبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين وتنتهي بالبلوغ [3]، والبلوغ يحصل بظهور علاماته، فإن خفيت حل محلها السن، ويقصد بالبلوغ اكتمال الجسم، ووصوله إلى حد تحمل التبعات في الأقوال والأفعال، وقيل إنّ البلوغ هو قوة تحدث للشخص، تنقله من حال الطفولة إلى حال غيرها، يكمل فيها عقله، وقواه الحسية والحركية، ويعرف البلوغ بظهور علامات منها الحيض أو الحبل عند المرأة، وظهور الاحتلام عند الرجل، أو إذا أَحْبَلَ امرأته[4]، لقوله تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور:59]، ولقوله ﷺ في الحديث السابق التخريج: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »، وعلامة الغلام احتلام وإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشر سنة، وعلامة الفتاة حيض واحتلام وحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر، وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر، وقال البعض ومنهم مالك.[5]

---

(1) محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني ، المرجع السابق، ص213.

(2)أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص271.

(3) حسام الدين عفانة، المسؤولية الجنائية للطفل، بحث منشور على شبكة الإنترنت (**www.islamway.net/fatwa**) تاريخ التصفح: 27 أفريل 2016.

(4) نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص28.

(5) الإمام مالك بن أنس، أبن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خيثل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح وهي بطن من حمر من بوتات المملوك، وأبو عامر جد أبي مالك صحابي شهد المغازي كلها خلا بدرا، إمام دار الهجرة، تابع تابعي، ولد سنة 93هـ ، في العام الذي مات فيه أنس بن مالك – رضي الله عنه– وتوفي بالمدينة سنة 179 هـ، من مصنفاته: الموطأ – رسالة في القدر. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد، ط:01، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1994م، 48/4).

يعتبر في ذلك نبات الشعر، وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثماني عشر سنة وبلوغها سبعة عشر سنة، وقال آخرون بلوغهما بالسن ثمانية عشر سنة، وعن البعض في الغلام تسع عشر سنة، وقد سئل السمرقندي[1]عن غلام وجارية سنهما أقل من خمس عشرة سنة وقالا: قد احتلمنا قال لا أصدقهما فيه ، وقال الحاكم[2] الشهيد في المنتقي أقبل قولهما في ذلك، وفي فتاوى قاضيخان[3] تصدق الجارية لا الغلام، وتظهر هناك علامات أخرى جانبية، وهي انفراق أرنبة الأنف، ونتوء الحنجرة، وغلظ الصوت، ومن العلامات التي تظهر البلوغ هي نتن ريح الإبط ، وهي دلالة على قوة الجسم ونضجه للمواد فيدفع بالفضلة إلى ذلك المكان، ومنه نبات الشعر الغليظ به ولما كان الأمر (البلوغ) مما يخفى على الناس، وأنه أمر غير ظاهر، فإنه لا يمكن تحديد اكتمال العقل إلا بتوفيق من الله تعالى، بهذه العلامات الدالة على البلوغ، قال ابن قدامة[4] : " ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه، وتزايده تزايدًا خفيّ التدريج، فجعل الشارع له ضابطا هو البلوغ، قلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة".[5]

(1) السمرقندي هو نصر بن محمد بن أحمد، بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة منها: تفسير القرآن–عمدة العقائد– بستان العارفين– عيون المسائل، توفي سنة 373هـ (الزركلي، الأعلام 27/8).

(2) الحاكم المروزي، محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاضي وزير، كان عالم وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخاري، ثم ولاه الأمير الحميد صاحب فرسان وزارته، من كتبه: الكافي– المنتقي كلاهما من فروع الحنفية، توفي سنة 334 هـ، (الزركلي، الأعلام ، 19/7).

(3) قاضيخان، هو العلامة شيخ الحنفية، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندي، صاحب التصانيف، بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مئة هـ، فإنه أملى في هذا العام. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 231/21).

(4) ابن قدامة محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي الزاهد، أبو عمر، واقف المدرسة، الشيخ أبو عمر، ولد في سنة ثمان وعشرين وخمس مئة بقرية جماعيل من عمل نابلس، وتحول إلى دمشق هو وأبوه وأخوه وقرابته مهاجرين إلى الله، من مصنفاته: المغني– العمرة– المقنع– الكافي، توفي عشية الاثنين في الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة سبع وست مئة (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 5/22).

(5) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص271.

لكن علامات البلوغ قد تظهر عند البعض وتتأخر عند البعض الآخر، ولهذا فقد لجأ الفقهاء إلى تحديد البلوغ بالسن، لأنها لا تظهر في وقت واحد، ولكن التفاوت الطفيف بين الفقهاء مهمل، فهو في حكم الرأي الواحد لشدة التقارب، فعند الجمهور يحدد بلوغ الطفل بخمس عشرة سنة ، للذكر والأنثى، بناءًا على الغالب، فكثيرا ما يكون هذا سن الاحتلام، فإن لم يكن احتلام فلعلة ما، وأما المالكية فيرون تقدير سن البلوغ بسبع عشرة، أو ثماني عشر للذكر والأنثى في المشهو، وأما الإمام أبو حنيفة [1] فيحدد سن بلوغ الذكر ثماني عشرة سنة، وللأنثى بسبع عشر عاما.[2]

والصبي في هذه الفترة أو المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام.[3] وأما تصرف الصبي المميز في الفقه الإسلامي فالحنفية قالوا : أما إذا كان مميزا فتصرفه على ثلاث أقسام لأنه إمّا أن يكون ضارا بما له ضررا بينا، كالطلاق والعتق والقرض، والصدقة وإمَّا أن يكون نفقا بينا كقبول الهدية، والدخول في الإسلام، وإمّا أن يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، أما الأول فلا شبهة في عدم نفوذه وإن أجازه الولي، وأما الثاني فلا شبهة في نفوذه وإن لم يجزه الولي، وأما الثالث فينعقد موقوفا على إجازة الولي وليس للولي أن يجيزه إذا كان فيه غبن، وقال المالكية: أنه إذا تصرف الصبي المميز بيع وشراء ونحوهما من كل عقد فيه معاوضة فإن تصرفه فيه يقع موقوفا، ثم إن كانت المصلحة في إجازته، تعين على الولي أن يجيزه، وإن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده، إذا ثبت أنه قادر على حفظ ماله فإن حَجْزَهُ ينفك بمجرد بلوغه، وقال الشافعية: لا يكفي في رشد الصغير، بل من ظهور صلاحه في الدين، وإدارة المال، كما أنه لا يصح تصرف الصبي، سواء كان مميزا أو غير مميز.[4]

---

(1) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، من الطبقة الخامسة من التابعين، ولد سنة 80هـ في حياة صغار الصحابة، رأى أنس بن مالك – رضي الله عنه– وروي عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له من مصنفاته: الفقه الأكبر–والفقه الأوسط– الرسالة، توفي سنة 150هـ في بغداد. (الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،المرجع السابق، 390/6).

(2) نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص 29.

(3) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 272.

(4) عبد العظيم المشيخص، أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص6.

أمّا عند الحنابلة فتصرف الصبي المميز يصح إذا أذن الولي، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جنائيا ولا تطبق عليه العقوبات الجنائية المقررة لبالغين، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية وتوقع عليه العقوبات التأديبية، التي تستهدف الإصلاح والتهذيب ويقررها ولي الأمر (التعازير).[1]

أمّا مسؤولية الصبي المميز الجنائية فهي تختلف هذه المسؤولية باختلاف طبيعة الجريمة وعقوبتها، وقد قسم الفقهاء الجرائم من حيث الخطورة والطبيعة والعقوبة إلى ثلاثة أقسام جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير كالآتي:

أ- **جرائم الحدود:**

هي الجرائم التي تم تجريمها وتحديد عقوبتها بالنص وعلى سبيل المثال، قال تعالى في تجريم الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:32]، وقال في عقوبة هذه الجريمة بالنسبة لغير المتزوج والمتزوجة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور :2] وسميت جرائم هذا القسم جرائم الحدود لأن كلا من الجريمة والعقوبة حددت بالنص وأجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن عقوبات جرائم الحدود لا تطبق إلا على البالغ العاقل المختار، وأن نقص الأهلية مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود، لكن تتخذ الإجراءات الوقائية والسبل الإصلاحية ضد الجاني حتى لا يتعود على هذه الجرائم من جهة، ولا تتعرض مصالح الناس لتجاوزات ناقص الأهلية من جهة أخرى، فناقص الأهلية كعديم الأهلية في عدم مساءلة جرائم الحدود، لكن من حيث الإجراءات الإصلاحية، فالتشديد مع ناقص الأهلية أكثر بالنسبة إلى عديم الأهلية.[2]

(1) محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 207م، ص11.

(2) مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص77.

ب- **جرائم القصاص والدية:**

هي جرائم الاعتداء على الأشخاص (على النفس وما دون النفس) أو بتعبير آخر جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته، وهذه الجرائم إذا توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها تكون عقوبتها القصاص، وإلاّ فالعقوبة هي الدية فالدية واجبة في كل اعتداء على النفس إذا تخالفت مع القصد أو إذا كانت الوسيلة المستعملة في جريمة القتل غير مميتة غالبا، كما في القتل شبه العمد أو تصالح ولي الدم مع الجاني على الدية بعد التنازل عن حق القصاص، وفي الصورة الأولى تكون الدية على العاقلة، وفي الصورتين الثانية والثالثة تكون في مال الجاني وقد تجب الكفارة، إضافة إلى القصاص والدية لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن ناقص الأهلية لا يسأل عن القصاص ولكن يسأل عن عقاب آخر، فلا يوجد مانع في الشريعة الإسلامية من أن يعاقب ناقص الأهلية المعتدي على حياة شخص أو سلامته بدون حق بعقوبة تأديبية وإصلاحية تتلاءم مع سلوكه الجرمي، كما لا خلاف بين الفقهاء باستثناء الظاهرية على وجوب الدية على عاقلتهم لأن كل جريمة من جرائم اعتدائهم على النفس وما دون النفس تعتبر خطأ لعدم وجود قصد جنائي بسبب عدم وجود الإدراك الكامل.

ج- **جرائم التعزير:**

التعزيز عقوبة ترك تحديدها للسلطة التشريعية الزمنية (رئيس الدولة بتعاون المختصين من أهل الشورى)، كما لا خلاف في أن نقص الأهلية له الأثر في جرائم الحدود والقصاص والدية بالنسبة للعقوبة المقررة لها، فإذا سرق لا يقطع وإذا قتل لا يؤخذ منه القصاص، ذلك لا خلاف في أن له الأثر في العقوبات التعزيرية المقررة لجرائم التعازير بالنسبة للبالغين العاقلين، فلا يعاقب ناقص الأهلية بنفس العقوبات ولا يعامل معاملة كامل الأهلية، لكن في نفس الوقت لا خلاف في أنه يعاقب بعقوبة تأديبية وإصلاحية بحيث لا يطلق على ما يتخذ ضده لمنعه من التكرار والعودة ولحماية مصالح الناس عقوبة، بل يسمى تدابير تأديبية وإصلاحية أيا كانت طبيعتها، بحسب عمر القاصر، وطبيعة سلوكه.[1]

(1) مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص78.

إضافة إلى ذلك لا تشدد العقوبة التأديبية إذا عاد وتكرر منه الفعل الجرمي إلا عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، والدليل على التفرقة بين الصبي المميز وغير المميز في أن الأول يعاقب بعقوبة تأديبية إصلاحية بحسب مرحلة سنه فكل ما كان قريبا من البلوغ والرشد تكون العقوبة أشد والعكس بالعكس، والثاني لا يسأل أصلا لا جزائيا ولا عقابيا، ولكن يراقب ويمنع من قبل الولي أو الوصي من العودة والتكرار، ووجود حديثين ثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما بشأن الصبي غير المميز والثاني بصدد المميز، فقال في غير المميز (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)، وفي الحديث السابق التخريج دلالة صريحة على عدم المسؤولية الجنائية بالنسبة للصبي غير المميز والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الصفات، وقال ﷺ في الصبي المميز « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ـ وفي رواية لثلاث عشرة ـ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وهذا الحديث السابق التخريج يدل صراحة على جواز عقاب الصبي المميز بعقوبة تعزيرية تأديبية إصلاحية تمرينية.[1]

الفرع الثالث

مرحلة الإدراك التام

طور البلوغ أو الرشد: تسمى أيضا مرحلة اكتمال التميز على أساس أن المرحلة التي سبقتها مرحلة التمييز. فتميز الحدث يكون ناقص وليس تمييزًا كاملًا وذلك من سن السابعة إلى سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر كما سبق الذكر، أما هذه المرحلة فتبدأ من سن البلوغ وفي هذه المرحلة يسأل الشخص جنائيا مسؤولية كاملة في كل جرائم التي يرتكبها وتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا.[2]

(1) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 78.

(2) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م)، ص 43.

ومع قدم هذه الشريعة ووضعها لنصاب محدد لتلك المسؤولية الجنائية فإنها ومع قدمها لم تتغير قواعدها، ولم تتبدل، ولم يستجد عليها شيء جديد، وهي تعتبر مع ذلك أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار الجنائية.[1]

أمّا فيما يتعلق باشتراك الصبي مع المكلفين في الجناية على النفس وما دونها، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومذهب الحنفية أن اشتراك الصبي مع البالغ أو المجنون مع العاقل في القتل، يسقط القصاص عن البالغ والعاقل أيضا لأنه قد تمكنت شبهة عدم القتل فيفعل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا، ويَحتمل القلب وفي هذه الحالة تجب الدية، وما يجب على الصبي والمجنون تتحمله العاقلة، وما يجب على البالغ والعاقل يكون في ماله، لأن القتل عمدا، لكن سقط القصاص للشبهة، والعاقلة لا تعقل العمد، ولا يجيز الحنفية القصاص حال اشتراك الجماعة في الجناية على ما دون النفس، وعليه فإذا اشترك الصبيان والمجانين مع البالغين والعقلاء، فيقسم الواجب المالي حينئذ على المشتركين، وما يجب على الصبيان والمجانين يكون على عواقلهم، عمدا كانت الجناية أم خطأً، وما يجب على المكلفين يكون في أموالهم إذا كانت الجناية عمدا، وعلى عواقلهم إذا كانت الجناية خطأ.

وذهب المالكية إلى القول بأنه إذا اشترك المكلف مع الصبي في قتل معصوم عمدا، فعلى المكلف شريك الصبي القصاص، وعلى عاقله الصبي نصف الدية، هذا إذا تمالاَ أي اتفق المكلف والصبي على القتل، وإن حدث القتل بلا تمالؤ فلا يقتص من المكلف لاحتمال أن موت المقتول كان من فعل الصبي، ويكون الواجب في هذه الحالة الدية، نصفها على المكلف، ونصفها على عاقلة الصبي.[2]

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 599.

(2) إسماعيل شندي، المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين نتيجة جناياتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث نشر في العدد الحادي عشر من مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات المحكمة، تشرين الأول 2007م، ص19.

أمّا الشافعية والحنابلة فلهم في الجناية التي اشترك فيها الصبي مع البالغ، أو المجنون مع العاقل قولان: الأول وهو مبني على القول بأن عمد الصبي خطأ، وعليه لم يجب القصاص على البالغ أيضا، وتجب في هذه الحالة الدية على الاثنين، نصفها على المكلف ونصفها على عاقلة الصبي أو المجنون.

والصحيح من مذهب الحنابلة واستدلوا بان المكلف شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، ولن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ، والثاني: وهو مبني على القول بأن عمد الصبي عمد، وعليه يكون على عاقلة الصبي نصف الدية، وعلى البالغ القصاص فقط، ولأن القصاص عقوبة تجب على المكلف جزاء فعله، فمتى كان فعله عمدا وعدوانا وجب القصاص عليه، ولأنه شارك في القتل عمدا وعدوانا، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، لأن الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفردا، فمتى تمحض عمدا عدوانا، وكان المقتول مكافئا له وجب عليه القصاص.

والراجح أن القصاص في هذه الحالة يكون على الشريك المكلف، لأن فعله عمد عدوان، صدر ممن هو أهل للتكليف، ومعلوم أن عقوبة العمد هي القصاص، إضافة إلى أن الإنسان يؤاخذ بما فعل، فإذا ثبت أن فعله تمحض عمدا، فما الذي يمنع من أن تقام عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل، إذا ثبت أن فعله عاقلة الصبي أو المجنون نصف الدية، وأما القول بعدم وجوب القصاص على الشريك المكلف فغير مُسَلم، لأن القول به سوف يؤدي بالجناة إلى العمل على إشراك غير المكلفين معهم، حتى يفلتوا من عقوبة القصاص، التي يجب أن توقع عليهم، إن هم ارتكبوا جريمة القتل عمدا.[1]

(1) إسماعيل شندي، المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين نتيجة جناياتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص20.

المبحث الثاني

مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في التشريع الجزائري

أتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في التشريع الجزائري وقد تناولته في مبحثين ففي (المطلب الأول) أُبَين أركان المسؤولية الجنائية في القانون وفي (المطلب الثاني) أُبَين تدرج مسؤولية الحدث الجنائية والأحكام المترتبة عنه في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجزائية في القانون

تقوم المسؤولية الجزائية في القانون على ركنين هما إتيان فعل مجرم قانونًا والأهلية ولهذا سأتناول هذا المطلب في فرعين، في (الفرع الأول) أتطرق لإتيان فعل مجرم قانونا وفي (الفرع الثاني) أتطرق للأهلية.

الفرع الأول

إتيان فعل مجرم قانونا

هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية عن عَمْد يجب أن يكون الفاعل على علم بكل العناصر اللازمة لتكوين الجريمة وهذه العناصر هي: موضوع الحق المعتدى عليه أي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع عليه، والذي ينصب عليه فعل الجاني، ففي جريمة القتل يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجه فعله المجرم قانونا إلى إنسان حي، وعليه فالطبيب الذي يُشَرح جسم إنسان معتقدا أنه ميت بينما هو حي فيؤدي إلى وفاته فالقصد الجنائي لا يتوفر لديه، وإن كان يعتبر مسؤولا عن جريمة غير عمدية، والعنصر الثاني هو العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا وذلك إذا اعتقد الفاعل أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا ثم قام بفعله، ففعله لا يعد جريمة عمدية، وأكل العنصر الثالث فهو العلم بزمان ومكان الجريمة.[1]

---

(1) منصور وليد، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.(مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002م، ص35.

والأصل العام أنه إذا ارتكبت الجريمة من الجاني يعاقب عليها في كل زمان ومكان، لكن يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم أن تكون في أماكن محددة.

و مثال ذلك ما نصت عليه المادة (97 ق.ع) المتعلقة بجريمة التجمهر التي لا تتم إلا في مكان عام، وكذلك ما نصت عليه المادة (314 ق.ع) المتعلقة بجريمة ترك الأطفال التي لا تتم إلا في مكان خال.

كما يمكن أن يشترط القانون أن تكون بعض الجرائم في زمن محدد مثل جرائم إجراء مراسلات، أو إقامة علاقات مع مواطن، أو عملاء دولة معادية بغير إذن من الحكومة، في وقت الحرب حسب المادة (72 ق.ع).

وأما العنصر الرابع من عناصر تكوين الجريمة هو العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه كعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل، وكذلك الأمر في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر حسب المادة (61 ق.ع) فلا تقوم الجريمة بصورة عمدية في هذه الحالة إلا إذا كان الفاعل يعلم أنه جزائري، وأما العنصر الخامس هو توقع النتيجة بمعنى اتجاه إرادة الجاني لتحقيق هدف معين كأحد عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا كانت الجريمة قتلا يتعين أن يتوقع الجاني وفاة إنسان بمعناها المجرد، ولا أهمية بعد ذلك لأن يكون الإنسان معينا بذاته أو جنسه أو حالته الاجتماعية، لأن هذه الأوصاف تخرج عن المدلول القانوني للنتيجة.[1]

الفرع الثاني

الأهلية

لا يحمل القانون شخصا نتائج تصرفاته إلا إذا كان قادرا على فهمها وحرا في اختيارها، وباعتبار الإرادة عنصر من عناصر الأهلية للمسؤولية فهي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في نشاطه العضوي، أو الذهني بحيث يستطيع أن يسلك سلوكا معينا ويمتنع عنه، فلا تقوم المسؤولية الجنائية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات، كالمجنون أو القاصر غير المميز.[2]

---

(1) المواد (97 – 314 – 72 – 61) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) حسين شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية، بحث منشور على شبكة الانترنت، (www.droit-alafdol.net)، تاريخ التصفح: 2016/05/04.

كما لا تقوم المسؤولية الجنائية أيضا على من أكرهته قوة غالبة لم يكن له مقاومتها وأفقدته حرية الاختيار، كما حالة الضرورة، والإكراه.[1]

ونعلم بأن الشخص الجاني تربطه بالركن المادي للجريمة رابطتان رابطة مادية والتي تعني علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة، ورابطة معنوية وهي المسؤولية الجزائية، فالإدراك والتميز لدى الإنسان يقصد به فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي.[2]

ويشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك والتمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا، بمعنى تحديد الحد الأدنى للتمييز وهو أمر لا نجده في كل التشريعات ، فكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يضع هذا الحد الذي يعني نفي المسؤولية الجزائية، وبهذا فإن العلة من تحديد هذا الحد هو جواز البحث في التمييز والإدراك قبل هذه السن، والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز والتي لا يجوز إثبات عكسها، بينما يجوز البحث فيه عند من تجاوز هذه السن، كما أن المشرع الجزائري حدد السن التي تنتهي فيها مرحلة الحداثة بـ 18 سنة وبالتالي فان انعدام الأهلية الجزائية لدى هؤلاء يستبعد إسناد الجريمة إليهم من الناحية القانونية، وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث إذ أن الأمر يختلف عليه في حالة ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية. [3]

(1) حسين شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. ج1 (ط:04؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1985م)، ص401.

(3) منصور وليد، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني

تدرج مسؤولية الحدث الجنائية

والأحكام المترتبة عنه في التشريع الجزائري

سأتناول هذا المطلب في ثلاث فروع في الفرع الأول أتطرق إلى مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية للحدث، وفي (الفرع الثاني) أتناول مرحلة تطبيق(تدابير الحماية أو التهذيب)، وفي(الفرع الثالث) أتطرق لمرحلة المسؤولية الجنائية المخففة .

إنّ مراحل التطور المختلفة للإنسان وما يصاحبها من تغيرات في التكوين العضوي وما يتبعه من تغيير أيضا في البيئة له تأثير على ظاهرة الإجرام، فأطوار السن المختلفة يصاحبها تغيرات عضوية تؤثر في التكوين النفسي وبالتالي في الأفعال الإجرامية للشخص نفسه.[1]

إنّ المسؤولية الجنائية للأحداث تستلزم أن يكون الإنسان متمتعا بالإرادة والإدراك وحرية الاختيار، وجرت تشريعات الأحداث على تقسيم فترة الحداثة إلى فترات سنية مختلفة، ووضعت لكل منها حكما، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه عالج المسؤولية الجنائية بصفة عامة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ثم خصص المواد 49 – 50 – 51 بالمسؤولية الجنائية للأحداث وأطلق على الحدث لفظ القاص، والقاصر في اللغة: من القصرُ في كل شيء خلاف الطُّول وقَصر الشيءُ بالضم يقصر قصرًا خلاف الطول، وقصرت الصلاة اقصرُ قصرًا، والقصر خلاف الطويل، والجمع قُصراء، وقِصار، والأنثى قصيرة، والأقاصِر جمع أقصر مثل أصغر وأصاغِر، وقصَرَ عن الأمر يقصر قصورًا وأقصر وقصّر وتقاصَرَ،[2]والقاصر في اللغة: الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ.[3]

(1) مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1979 م)، ص203.

(2) ابن منظور، لسان العرب المحيط. ج 5(ط: 02؛ دار صادر، 1412ه)، ص95.

(3) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية (ط:01 ؛عمان :دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2001م)، ص42.

وعرّف شُراح القانون القاصر بأنه: من لم يبلغ سن الرشد القانوني، وهو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد.[1]

من المسَلَمِ به في كل المجتمعات المتمدينة أنّه يجب معاملة الصغار معالمة خاصة ويعتبر إعفاؤهم من المسؤولية وفقا للقانون الجنائي مسألة تتوافق مع مقتضى العقل والتجارب الإنسانية، فمن غير المعقول إيراد نص يقضي بإرسال طفل إلى السجن لأنه أخذ رغيفًا من الخبز دون رضا صاحبه، ومع ذلك، فإن المجتمع في حاجة إلى الحماية في الواقع من كل من يثبت أنه سبب لقلقه أو ضرره سواء كان صغيرًا أو صبيًّ، ففي أي مرحلة من عمر يمكن مساءلة الصغير عن أفعاله الضارة بالجماعة، وليس الحل أمرًا ميسورًا، ذلك أنَّ الاعتماد على سن معين كأساس للمسؤولية. يعتبر بجلاء أمرًا تحكيميا إذ أنه يتعلق بطائفة لا بأفراد، ولا يعتد بالظروف الشخصية أو الاجتماعية أو البيئية للصغير، التي يكون لها أكبر الأثر على نمو ونضوج فهمه وتقديره، وتختلف هذه الظروف من قطر إلى آخر، بطبيعة الحال، بل تختلف، والحق يقال من طائفة إلى أخرى في القطر الواحد، ولذلك فإن الطفل الذي يبلغ من العمر أي سن تقرره الجماعة لربما كان قادرًا من ناحية عقلية وجسمانية على ارتكاب ضرر كبير، ولكن أيًّا كانت وجاهة مثل هذا الرأي، فإنه يبدو تقدير سن معينة هو الحل الوحيد الممكن.[2]

فالمشرع الجزائري بين في المادة 49 من قانون العقوبات بأنه: « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمَّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ».[3]

(1) معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث. (ط: 03؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997م)، ص17.

(2) مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية. (لا.ط؛ بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ص9.

(3) المادة (49) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قسم المراحل التي يمر بها الحدث أو كما أطلق عليه القاصر إلى ثلاث مراحل وذلك بحسب تحديد سنِّه ولذلك تكون المراحل ما يلي: الحدث دون العاشرة من عمره، والحدث بين 10 إلى 13 من العمر، والحدث بين 13 إلى 18 سنة من العمر، وهذا ما سأتطرق إليه في ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول

مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للحدث القاصر (ما دون العاشرة من العمر)

لقد اختلفت تشريعات الدول في هذه المسألة، فمنها من حدد السن الأدنى للحداثة ومنها من لم يحددها؛ ولكن كل التشريعات تتفق في تحديد الحد الأقصى للحداثة لأن أهمية تحديد فترة الحداثة تكمن في تحديد المسؤولية الجزائية. فالشخص البالغ يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، أما إذا كان الحدث فمسؤوليته تختلف عن مسؤولية البالغ.

والجدير بالذكر أن الحد الأقصى لسن الحداثة في ظل التشريع الجزائري يختلف عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية، أو بمجرد الحماية والوقاية. فالمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تحدده بـ 18 سنة في الحالة الأولى، وتُحَدد بـ 21 سنة طبقا للمادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق حماية الطفولة والمراهقة، التي تنص على أن " القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية "، فنلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين سن تحديد المسؤولية الجزائية على الحدث وبين سن تطبيق تدابير الحماية عليه.

والمادة الأولى من القانون 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة جاءت لا تتماشى مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن تدابير الحماية في ظل قانون الإجراءات تفرض على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة في حين أن القانون 03/72 يجعل تدابير الحماية والتهذيب تفرض على قاصر لم يكمل 21 سنة.[2]

---

(1) المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) المادة (01) من القانون رقم 72-03، المؤرخ في 07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير 1972م، والمتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 09، 03 فبراير 1972م).

الفرع الثاني

مرحلة تطبيق تدابير الحماية أو التهذيب دون عقوبة (القاصر بين 10 و13 سنة)

في هذه المرحلة تنعدم فيها مسؤولية الحدث على اعتبار أن الحدث الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة غير أهل للمسؤولية الجزائية، حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية وذلك في حالة ما إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون، ولا تجوز مساءلته لكونه عديم الإدراك. فلا يميز بين السلوك الذي يتعارض مع قواعد المجتمع فهو لا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة، وذلك بسبب انعدام التمييز لديه وكذلك لعدم توفر الإرادة والقوة الذهنية لإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عليها.

وتنطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، لأن الهدف من التدابير في هذه المرحلة ليس معاقبته بل تربيته وتهذيبه، وهذا الحكم يقترب من أحكام الشريعة الإسلامية التي تميز بين الطفل قبل سن التمييز والتي تنتهي ببلوغه 07 سنوات وهنا لا مسؤولية عليه وإنما يكون مسؤولا في أمواله، حتى لا يضار الغير مما يحدثه من أفعال ضارة بهم، أما الفترة من 07 سنوات إلى ظهور علامات البلوغ فهنا تكون العقوبة تعزيرية فقط ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بقدر ما هو تهذيب وتوجيه له ثم تأتي مرحلة البلوغ، أين يصبح مسؤول مسؤولية جزائية كاملة، ويعتبر انعدام الإرادة القانونية في ظل التشريع الجزائري قرينة غير قابلة لإثبات العكس بحيث يفترضها المشرع في الصغير لانعدام التمييز عنده ونصل إلى القول بأن المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري منعدمة بالنسبة للحدث دون 13 سنة، ولا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب، قد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ: 1984/03/20 ملف رقم 25004 جاء فيه: " متى كان من المقرر قانونا أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية أم التهذيب ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، وإذا كان من الثابت أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ في حين هذا الأخير لم يبلغ 13 سنة، عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها فإنها بهذا القضاء قد خرقت القانون ".[1]

(1) المحكمة العليا، "قرار بملف رقم 25004 بتاريخ 20 مارس 1984"، المجلة القضائية، الجزائر: المحكمة العليا، العدد 06، 1989م.

أمّا طبيعة التدابير المقررة فيغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي والتربوي ونجد أن الهدف منها يتمثل في مساعدة احدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية[1]، وقد سبقت الإشارة إلى أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ وبالتالي، لا يمكن تقرير عقوبة جزائية عليه وما يبرر ذلك هو عدم قدرة الحدث في هذه المرحلة على التمييز، وكذا إلى تكوينه الجسدي والنفسي، الذي لا يسمح له بتحمل آلام العقوبة وبالتالي يكون ضعيف القدرة على التمييز، وإن قابلية الحدث للإصلاح لا تستدعي اليأس من علاجه وتأهيله وحمايته بالوقاية والتهذيب، بدلا من توقيع العقوبات التي لا يستطيع الحدث تحمل معاناتها وآلامها، وهذا انطلاقا من مسؤولية المجتمع عن إجرام الأحداث وانحرافهم.

ونجد أن إصلاح الحدث المجرم أمر يسير إذا ما قورن بإصلاح المجرم البالغ، ومن ثم فإنه يجب على القاضي إتاحة الفرصة دائما للحدث، ومعاملته معاملة خاصة، تنسجم مع الغاية التشريعية لإصلاح الأحداث، وتقويمهم بإجراءات التربية والتهذيب، بعيدا عن الصرامة والردع؛ فالقانون يفترض أن الشخص يبلغ سن التمييز ببلوغه 13 سنه ولكن رأى في العقوبات الشدة ومن ثم لا يجوز تطبيقها عليه، وتقوم هذه التدابير على مبدأ وجوب تلائم هذه التدابير مع الاحتياجات الشخصية لكل طفل، كما ينبغي عندما يقرر القانون تدبيرا معين، فإنه يهدف من إقرارها علاج الحدث وتأهيله وليس إيلامه وعقابه، على أساس انه مجرما يستحق الجزاء، وبذلك ينبغي إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي عن الحدث قبل أن يصدر القاضي حكمه.[2]

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ج1(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م)، ص589.

(2) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. (ط:01؛ بيروت، 1988م)، ص153.

ولقد خصص المشرع الجزائري للحدث البالغ من العمر أقل من 13 سنة مجموعة من الإجراءات باعتبار أن هذه المرحلة من العمر ينبغي التمييز بين حالتين خصص قانون العقوبات لكل منهما حكما خاصا بها تتمثل فيما يلي:

أ- إذا ارتكب الحدث الذي يتراوح عمره بين 10 إلى 13 سنة فعلا يصفه القانون بجناية أو جنحة فلا يترتب عن ذلك مسؤولية الحدث الجزائية وذلك لصغر سنه حسب المادة 02/49 من قانون العقوبات وتوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب والتي تنحصر حسب نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1] فيما يلي: تسليمه لوالديه ولوصيه ولشخص جدير بالثقة، وتطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة ووضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، ووضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، ووضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

ب- إذا ارتكب الحدث الجانح في هذه المرحلة، مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ فقط حسب المادة 02/49 من قانون العقوبات.[2]

وتنص المادة 01/456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته الجزائية"[3].

(1) المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) المادة (49) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(3) المادة (456) من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

هذا ولقد جاء نص المادة 01/40 من قانون العقوبات نصا عاما ومطلقا على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات أي مسؤولية، أما القاصر بين 10 إلى 13 سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب مما يدفع القاضي إلى تحديد السن الذي يتوافر فيه لدى الحدث الحد الأدنى للتمييز والإدراك للأفعال والآثار المترتبة عليها، حتى يمكنه أن يوقع تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

من المعلوم أنه لتحديد سن الحدث يرجع إلى شهادة ميلاده وهي أقوى الأدلة في إثبات السن، باعتبارها ورقة رسمية لا يطعن في صحتها إلا بالتزوير، وهذه الوثيقة يطلبها قاضي الأحداث في كل ملف يعرض عليه من طرف وكيل الجمهورية.[1]

غير أنه غالبا ما يجد القاضي نفسه أمام حدث لم يسجل بسجلات الحالة المدنية، ففي مثل هذه الحالة يستعين قاضي الأحداث بأهل الخبرة فيعين طبيبا لتحديد سن الحدث، وتجدر الإشارة إلى أن سن الحدث يتحدد بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت المحاكمة وهذه المسألة تثور خاصة بالنسبة للأحداث الذين يبلغون الثامنة عشرة سنة في الفترة الممتدة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، إذ أن إجراءات المحاكمة قد تطول، يكون فيها الحدث قد بلغ مرحلة المسؤولية الكاملة، ولقد تبنى المشرع الجزائري فكرة تحديد السن بوقت ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان المجرم بالغا سن الرشد يوم المحاكمة وهذا ما كرسته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، وعليه فإن الأحداث دون الثالثة عشر سنة لا يخضعون إلى أي إجراء قانوني يختص بإقامة الدعوى عليهم أو بتطبيق عقاب عن الأفعال التي يرتكبونها فتطبق عليهم فقط التدابير التقويمية وهي تسليمهم لعائلاتهم أو لأشخاص جديرين بالثقة أو وضعهم في مؤسسة خاصة تهذيبية.[2]

(1) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 310.

(2) المرجع نفسه، ص310.

وتقديم الحدث دون 13 سنة أمام العدالة فالمشرع الجزائري لم يتناول حلا لهذه الإشكالية، إلاّ أن المعمول به هو أنه إذا ارتكب حدث أقل من 13 سنة فعلا يجرمه القانون، فإنه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يحيله إلى قاضي الأحداث ليتخذ في شأنه تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وبالنسبة للتدابير المقررة للأحداث في هذه المرحلة، فإنه يتعين أن يكون الحكم بها لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني حسب نص المادة 09/444 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه في حالة ارتكابه مخالفة فإنه يوبخ فقط حسب نص المادة 02/446[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب ".[2]

ونص المشرع الجزائري في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية مؤقتة.

ولقد رأى المشرع الجزائري أن العقوبات الجزائية تفسد الأحداث في مرحلة مبكرة من العمر وأن إصلاحهم أمر ميسور دون اللجوء إلى تطبيق العقوبات وبالتالي فالهدف من عدم تطبيق العقوبات الجزائية على الحدث هو في الحقيقة إنقاذ الحدث من الوضع السيئ الذي يوجد فيه حتى لا يؤدي به إلى سبيل الجريمة، وعليه فإذا كانت التدابير تطبق على شخص غير مسؤول فإن العقوبات تطبق على شخص مسؤول بقصد ردعه عن ارتكاب الجريمة، ولا بد من توسيع اختصاص محاكم الأحداث لتشمل القصر الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم اتخاذ تدابير تقويمية حيالهم سواء ارتكبوا فعلا مخالفا للقانون أو لم يرتكبوا.[3]

(1) المادة (443 – 446 – 456) من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، د.ت)، ص 56.

(3) محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة. (ط:01؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1984م)، ص210.

ولقد تعددت الآراء حول مسؤولية الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة، فيرى فريق من الشُراح بأنه لا يمكن اعتبار الحدث في هذه المرحلة مسؤولا، بحيث أن الهدف من تطبيق تدابير عليه يتمثل في التربية والإصلاح، وبالتالي يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي، وتؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية، على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث، لكن هذا لا يعد أمرا مطلقا إذ قد يدفع الحدث للانحراف مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير الملائم له.[1]

وبالتالي إذا قرر القانون عدم تطبيق عقوبة على الحدث فهذا يعني أن الحدث مرتكب الفعل المخالف للقانون يكون غير مسؤول، ولقد ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى عدم ضرورة تحديد سن أدنى للحدث، حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات[2] على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب وفي المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" ومن مضمون هذه المادة ذهب بعض القضاة إلى القول بعدم متابعة الحدث الأقل من 13 سنة جزائيا ولهذا الموقف ما يبرره ذلك أن الجريمة تستلزم الركن المعنوي في حين أن هذا الركن لا أثر له لدى الأحداث الأقل من 13 سنة بسبب انعدام التمييز.

وهناك من يرى بأن متابعة الحدث الأقل من 13 سنة من أجل حمايته مصلحة مادية للضحية لا يتماشى والسياسة الجزائية الخاصة بالأحداث والتي تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وتقويمهم قبل كل شيء.

لكن ما يؤاخذ على المشرع الجزائري هو أنه أجاز في مواد المخالفات أن يكون الحدث دون 13 سنة محلا للتوبيخ وهذا ما يتعارض مع رغبته في حماية شعور المتهم الحدث وتربيته ومن جهة أخرى تجيز المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص589.

(2) المادة (49) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(3) المادة (446) من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

عرض الحدث المرتكب لمخالفة أمام محكمة قمعية خاصة بالبالغين وهي محكمة المخالفات بل أكثر من ذلك يوبخه أمام العامة وفي جلسة علنية فهذا إجراء لا بد من إعادة النظر في ذلك أن الحدث في هذه السن لا زال مرهف الحس وناقص الإدراك لذلك لا بد من جعل كل الإجراءات الخاصة.

ومن هنا فإن العقوبات التأديبية لا تعد عقوبات جزائية، وإنما وسيلة للإصلاح والتربية، ولقد اتبعت بعض التشريعات هذا الرأي، فاعتبرت العقوبات هي الجزاءات التي تترتب على المسؤولية الجزائية أمام التدابير فتوقع على أفراد غير مسؤولين جزائيا، ويرى فريق آخر عدم تطبيق عقوبات على الحدث في هذه المرحلة من الحداثة لا يعني رفع سن عدم المسؤولية الجزائية، ليشمل هذه المرحلة، فالقانون قرر إخضاع الحدث لبعض التدابير الإصلاحية، وذلك بقصد التأديب والإصلاح، [1]، ويذهب هذا الفريق إلى القول بأنه إذا كان إخضاع الحدث لهذه التدابير، لا يشترط فيها المسؤولية فما الذي يمنع من توقيعها على الصغار، وبالتالي فإن تقرير جزاءات على الشخص الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها، لا يفقد صفة العقوبة بالمعنى القانوني، لمجرد أنه تطبيق لفكرة إجراءات الوقاية وأنه لا ينطوي على معنى الإيلام، وذلك طالما أن المشرع لم يضع نظاما مستقلا لإجراءات الوقاية يحلل فيه من بعض ما تخضع له العقوبات عادة من قواعد وأوضاع. وبالتالي ينبغي القول بأن التدابير المقررة على الأحداث هي في الحقيقة جزاءات لها صفة العقوبات بالمعنى القانوني[2]، وهناك فريق ثالث من أسس وجهة نظره على التفرقة بين الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فيرى هذا الفريق أن التدابير المقررة عليهم جميعا واحدة إلا أن تكييفها يختلف، فتوصف التدابير المقررة على الأحداث المنحرفين بالتدابير المختلطة، والتي تجمع بين صفات التدابير الاحترازية التي تواجه قصوره وضعف إدراكه وخصائص العقوبة التي تظهر مسؤوليته، إلا أن مسؤوليته في هذه الحالة تكون ناقصة، أما بالنسبة للتدابير المقررة على الأحداث المعرضين للانحراف فهي تعتبر وسائل علاجية أو تقويمية وذلك لعدم ارتكاب المخالف للقانون.[3]

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص249.

(2) المرجع نفسه، ص249.

(3) محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص 192.

وقد تنشأ عن الفعل الإنحرافي الضار الذي يرتكبه الحدث مسؤولية مدنية، تتمثل في حق من أصابه الضرر في الحصول على التعويض المناسب، سواء من الحدث نفسه أو من المسؤول عن رعايته، وتقضي أغلب تشريعات الأحداث المتطورة بعدم جواز المطالبة بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث، كما هو القانون المصري لأن الحكمة من ذلك تتبع من وظيفتها العامة، التي تنحصر في بحث حالة الحدث المنحرف، ورسم طريق العلاج المناسب له.[1]

إلاّ أن المشرع الجزائري يبيح للقاضي إذا تبين من خلال بحثه لحالة الحدث، توافر العناصر اللازمة للحكم بالتعويض، أن يأمر بدفعه أو يرد الأشياء المسروقة إلى أصحابها، أو بإصلاح الضرر الناجم عن فعل الحدث، حيث تنص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أن تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة، وهذا عملا بالقاعدة التي تفترض أن الإعفاء من المسؤولية الجزائية، كحالة الصبي غير المميز لا يعفيه من المسؤولية المدنية، حيث أن كل جريمة يرتكبها فهو مسؤول في ماله ومال الشخص الذي يرعاه، تطبيقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن تابعة، فالمسؤولية المدنية لا تمييز فيها لسن الحدث، وهي ليست أمرا اجتهاديا بل يجب أن تحصر في الأحوال التي نص عليها القانون، وأن ترتكز على الأساس الذي عده القانون مبعثا لها، وذلك لورودها على خلاف الأصل الذي يقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية، وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها، فلا خطأ إذاً إذا نفى الحكم تقصير الوالد في ملاحظة ابنه بناءا على أن الحادثة التي وقعت من الابن قد حصلت أثناء تواجده في المدرسة.[3]

(1) عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997م)، ص398.

(2) المادة (476) من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3) عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض. المرجع السابق، ص399.

فالأصل هنا أننا نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهي المواد 134 و135 المتعلقين بالمسؤولية عن فعل الغير، حيث تنص المادة 02/135 منه: "بأن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".[1]

وبالتالي فما دام المشرع الجزائري لم يفصل بالنسبة للمسؤولية المدنية للحدث، التي يتحملها بالتبعية للمسؤول المدني عنه، فيما إذا كان يمكن لهذا الأخير أن يدفع المسؤولية عنه أم لا، وما دام الأمر كذلك فإننا نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني، إلى غاية أن يتم إضافة تعديلات إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وتقام بذلك الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسؤول المدني عنه، ونائبه القانوني في الدعوى، وفي حالة وجود متهمين بالغين وآخرين أحداث، في قضية واحدة وتم فصل المتابعات بين هؤلاء، وأراد الطرف المضرور مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية، التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، لكن الأحداث لا يحضرون المرافعات، وإنما نيابة عنهم، وفي الجلسة يحضر نوابهم القانونيين.[3]

---

(1) المواد (134 – 135) من القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م).

(2)عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض. المرجع السابق، ص399.

(3) المرجع نفسه، ص400.

الفرع الثالث

مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة على الحدث

إنّ الأصل هو عدم تقرير عقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة، وإنما تفرض عليه تدابير الحماية والتهذيب أو الإصلاح، ويعتبر الحدث من الناحية القانونية غير مسؤول جزائيا، لكن عدم مسؤوليته لا يمنع من تقرير تدابير تأديبية عليه، وقرر المشرع الجزائري بصدد مسؤولية الحدث على أن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع إمّا لتدابير الحماية أو التربية ولعقوبات مخففة حسب نص المادة 03/49 من قانون العقوبات.[1]

وهناك حالات الاختيار بين تطبيق العقوبة أو التدابير فالأصل في التشريع الجزائري هو تطبيق التدابير على الأحداث المنحرفين، فلقد قرر المشرع الجزائري أن الأحداث المنحرفين بين سن 13 و18 يستفيدون من نظام الحماية والتهذيب، وهم لا يتعرضون لعقوبات جزائية إلّا استثناءا، وعليه فإن القاضي لا يختار العقوبة إلّا إذا تبين له أن شخصية الحدث وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك، وهكذا سمح المشرع للقاضي أن يختار بين فرض التدابير أو فرض العقوبة، بمعنى آخر سمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم حالة الحدث، ولقد نصت المادة 03/49 من قانون العقوبات على أن الحدث الذي يبلغ ما بين 13 إلى 18 سنة، فإنه يخضع إمّا لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة، وبالتالي فإن هؤلاء الأحداث وإن كانوا يستفيدون من التدابير المقررة قانونا.[2]

إلاّ أنه من الممكن أن تطبق عليهم عقوبات جزائية، والتي تتمثل في عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس، وتستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذ نصت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444، بعقوبة الغرامة، أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات.[3]

---

(1) المادة (49) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) منصور وليد، قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص60.

(3) المواد (49 – 50) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

إذ ما رأى ذلك ضروريا، نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار، تُوضح فيه أسباب خصيصا بشأن هذه النقطة"، وبهذا الصدد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير الحماية والتهذيب بصفة عامة والمسلطة على الأحداث والمتمثلة فيما يلي: تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الإحداث المجرمين في سن الدراسة، غير انه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة، للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.[1]

فنلاحظ أن المادة 444 أضافت تدبيرا خاصا بالحدث الذي يتجاوز سنه 13 سنة وهو تدبير يرمي إلى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية، وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على انه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة، لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد، وتخضع هذه التدابير المتعلقة بالحماية والتهذيب بنظام قانوني خاص، إذ للقاضي صلاحية الرجوع عنها أو تعديلها في أي وقت، إمّا بناءا على طلب النيابة العامة، أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، وإمّا من تلقاء نفسه، وهذا ما تقضي به المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد أجاز المشرع الجزائي للقاضي الاختيار بين توقيع تدابير تهذيبية وبين توقيع العقوبة، فهناك إذًا حالات ينفع فيها إنزال التدبير على الحدث، وهناك حالات ينفع فيها توقيع عقوبات مخففة عليه، بمعنى آخر يختار القاضي الإجراء الأكثر ملائمة، وفقا لما يقدره من خطورة الحدث، وظروف ارتكاب الجريمة، وعليه فإن القرينة التي تقضي بأن الحدث الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة غير مسؤول جزائيا ليست مطلقة، بل متى رأى القاضي أن توقيع تدابير الحماية لا تُقَوِمْ جنوح الحدث، فإنه يقضي بعقوبة مخففة طبقا للمادة 03/49 من قانون العقوبات.[2]

---

(1) المواد (444 – 445) من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص251.

فنلاحظ أن الحدث يُسأل جزائيا، ولكن يستفيد من العذر المخفف للحداثة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تُفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذ كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".[1]

والملاحظ أن المادة بدأت بعبارة: "إذا قُضي..." مما يفيد الطبيعة الاستثنائية للنطق بالعقوبات المخففة على الحدث، فالأصل إذن هو توقيع تدابير الحماية والأمن، وهذا ما تؤكده أيضا أحكام المادة 51 من قانون العقوبات، التي تمنع توقيع عقوبة الحبس على الحدث في مواد المخالفات، وتنص على أنه " في مواد المخالفات يُقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا بالتوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة".

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك من الشُراح من يرى أن حكم تخفيف العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للحدث هو حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة، المنصوص عليه في المادة 52 من قانون العقوبات، غير أن هذه الأخيرة تنص على أن " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها من قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "، وإنه في حالة الحدث الجانح رغم قيام الجريمة في مواجهته، إلاّ أن قيام المسؤولية وهو ما تشترطه المادة صراحة إلى جانب قيام الجريمة يحتاج إلى بعض النظر، فإذا أخذنا بفكرة أن الحدث تقوم مسؤوليته الجزائية كاملة رغم أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي، أي 18سنة فإنه يمكن القول أن المادة 50 من قانون العقوبات هي حالة من حالات الأعذار المخففة وضعت لصالح الحدث.[2]

(1) المادتين (49 – 50) من قانون العقوبات، المرجع السابق.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص252.

أمّا إذا أخذنا بفكرة أن الحدث في هذه السن يخضع لمسؤولية من نوع خاص نظمها المشرع بأحكام خاصة، وأنها مسؤولية مخففة، أو نظام خاص للمسؤولية، لأن المسؤولية الجزائية تقوم عند بلوغ الشخص سن 18 سنة إذا ارتكب جرما، فإنه في هذه الحالة لا يمكن أن نطلق على أحكام المادة 50 من قانون العقوبات أنها أعذار مُخَفِفَة، لأن هذه الأخيرة حسب نص المادة 52 من قانون العقوبات هي حالات محددة من شروطها قيام المسؤولية، وقيام الجريمة، وهنا في هذه الحالة لم تقم مسؤولية الحدث بالمفهوم السابق ذكره، لأنه لم يبلغ 18 سنة، فإذا أقر المُشرع مبدأ تخفيف العقوبة، فإن المعيار المعتمد حسب النص المادة 50 من قانون العقوبات، هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للمجرمين البالغين إذا كان محل توقيعها هو الحدث، وذلك بمقادير ونسب معينة حددها المشرع حسب ما سبق تفصيله.[1]

وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا السياق قرار بتاريخ 1989/02/14 في الملف رقم: 53223 جاء فيه: « متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها، إذا كان بالغا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون»[2].

ولكن إذا تمعّنا جيدا في المادة 50 من قانون العقوبات، فلا نجد عقوبة الغرامة مطلقا، سوى عقوبة الحبس أو السجن، لأنها عقوبة سالبة للحرية، أمّا عقوبة الغرامة فغالبا ما تفرض في جرائم الجنايات، أو تفرض لوحدها في بعض الجنح أو المخالفات البسيطة.

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا الحكم الاختياري، وهو محتوى نص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، الواقع أن أثره ينصب على عقاب يحل بالحدث الجانح، وكان من الأولى أن يُدرج من باب الحفاظ على وحدة العقوبات ضمن المادة 49 من قانون العقوبات.[3]

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص252.

(2) المحكمة العليا، المجلة القضائية، المرجع السابق، العدد 03، سنة 1991 م، ص23.

(3) منصور وليد، قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص66.

وصورة هذه العقوبة أن الحدث في هذ السن يُحال على مؤسسة متخصصة لإعادة التربية لفترة تطول أو تقصر، أو وضعه تحت نظام الحرية، وقد يفهم من هذا التحليل أن الحدث في أول الأمر قد زُج به في السجن دون تربية أو تقويم، كل ما هنالك أنه قد يتضح لقاضي الأحداث المشرف على الرقابة القضائية في المؤسسة المتخصصة لإعادة التأهيل، أن الحدث لا يزال بحاجة إلى تربية وتقويم، وأن المدة التي وضع فيها الحدث غير كافية، فبدلا من أن يترك وشأنه في الشارع، فيحال إلى مركز متخصص لإعادة التربية، حتى يستفيد من التربية والتعليم، أو أن قاضي الأحداث الذي نظر في أول الأمر عند الحكم على الحدث، يقرر عقوبة سالبة للحرية لمدة معينة، وأن يحكم على الحدث بتدبير من تدابير التربية إلى جانب الغرامة، التي يسددها في الواقع المسؤول المدني.[1]

كما صدر عن قرار المحكمة العليا بتاريخ 2002/01/29 في الملف رقم: 243291 جاء فيه ما يلي: « إنّ قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن لا تتخذ ضد الحدث إلاّ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة وقد أجازت المادة 445 من نفس القانون بصفة استثنائية، بالنسبة للأحداث البالغين أكثر من 13 سنة أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار مسبب، وبالرجوع إلى القرار والحكم، لا نجد فيهما أي تسبب لعقوبة الحبس النافذ الذي حكم به على الطاعن».

بالفعل فإنه بالرجوع إلى القرار المنتقد وأوراق القضية، يتبين أن المتهم قد تجاوز سن 13 ولم يبلغ سن 18، أثناء ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، وهو ما يفرض على قضاة الموضوع تطبيق المادتين: 445 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 50 من قانون العقوبات، وبما أنهم لم يفعلوا ذلك قد عرضوا قرارهم للنقض، مما يتعين قبول الوجه المثار بهذا الصدد، والقضاء بنقض القرار وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة للفصل فيها ومن جديد بتشكيلة أخرى طبقا للقانون.[2]

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص253.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص255.

وبهذا الشأن رأت حلقة دراسة الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة، ومعاملة المسجونين أن الحدث إذا ما تجاوز الخامس عشر يعتبر وكأنه قد وصل إلى درجة كافية من النضج تسمح له بتحمل مسؤوليته، وأنه من المناسب أن يترك للقاضي سلطة الاختيار المطلقة في هذا الأمر، وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن البحث عن المعايير التي تسمح لنا بتحديد الحد الأدنى أو الأقصى للمسؤولية الجزائية غير كافي، لأنه أحيانا ما نجد تصرفات بعض الأشخاص الذين بلغوا 18 سنة لا يمكن تصور قيامهم بها وهم في هذه السن، كما يوجد أحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة وهم واعين بما يفعلونه، فسلطة الاختيار إذًا كلها لدى القاضي الذي يميز بين كل حدث عن الآخر.[1]

أمّا بالنسبة إلى العقوبات المخففة المقررة في هذه المرحلة تكون عقوبات مخففة والتي تعني بأن يستفيد الحدث من العذر المخفف للحداثة، وبالتالي فإنه إذا حكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وإذا حكم عليه بعقوبة السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة على البالغ كما سبق بيانه، أمّا بالنسبة للمخالفات فإن الحدث يكون معرضا إما للتوبيخ وإمّا لعقوبة الغرامة، وهكذا إذا ثبت تمييز الحدث وتبين للقاضي خطورته فإن المشرع في هذه الحالة سمح بتقرير العقوبات المخففة، وقد جعل هذا التخفيف وجوبيا على القاضي، كما أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، وهذا ما تنص عليه المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يتطلب من القاضي الإحاطة الكاملة بشخصية الحدث وظروف الجريمة، كما أنه في حالة الحكم بالعقوبات المخففة كإجراء تربوي لتقويم الحدث، يشترط من القاضي ذكر الأسباب التي دعته إلى ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حرص المشرع الجزائري على جعل إنزال التدابير على الأحداث في هذه المرحلة أي ما بين 13 سنة و18 سنة هو المبدأ أو الأصل، وأنّ اللجوء إلى توقيع العقوبة يعد استثناءا لهذا المبدأ.[2]

---

(1) محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص112.

(2) منصور وليد، قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص66.

هناك من شُراح القانون من اعتبر أن أحكام التخفيف هذه عذرًا قانونيا مخففا مبناه أن يكون الحدث قد تجاوز الثالثة عشر سنة، ولم يتجاوز الثامنة عشر سنة، فصار أهلا ببلوغ هذه المرحلة من الحداثة، لاحتمال العقوبات العادية بعد استبعاد بعضها، وتخفيف البعض الآخر، وجواز استبدال تدبير تقويمي ببعض العقوبات استثناءا على الأصل في خضوع هذا الحدث للعقوبات.[1]

من خلال ما سبق ذكره رأينا بأن المشرع الجزائري أعفى القاصر من المسؤولية الجزائية، وفي مرحلة ثانية رأى أن تطبق على الحدث تدابير تهذيبية وتربوية، ثم في مرحلة أخرى أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين إنزال التدابير على الحدث، أو فرض عقوبة عليه، بالتالي نجد هناك نوع من التدرج في المسؤولية، بحيث تفرض على الحدث الجزاءات المناسبة، والتي تكون بهدف الإصلاح والتهذيب، فالحدث لم يكتمل له إدراك البالغين، بالإضافة إلى أنّ هذه المرحلة تعد من أخطر المراحل التي يمر بها الحدث، كونها تتسم بصفات خاصة، كالبدء في طور المراهقة وما تمتاز به وكذلك نقص الخبرة لديه، فكل هذه الأمور تدفعنا إلى معاملته معاملة خاصة، ومن جهة أخرى تراعى حالة الحدث النفسية والاجتماعية، إذ لا يمكن تصور حدث في هذه السن بإمكانه تحمل ألم العقوبة، مثله مثل الشخص البالغ، وبالتالي يُخشى على الحدث أن تدفعه قسوة العقوبة إلى ارتكاب أفعال إجرامية أخرى.[2]

(1) البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري. (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1958م) ص660.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص102.

الخاتمة

الخاتمة

المسؤولية الجنائية هي كون الشخص مطالبا بتبعات تصرفاته الغير مشروعة وتحمل العقاب على ارتكاب الجرائم .

فالفقه الاسلامي يقرر أن الحدث ليس من أهل العقوبة إلى حين بلوغه ، على اختلاف بين الفقهاء في تحديد سن البلوغ فالجمهور يرى أنها الخامسة عشر ، بينما يرى أبو حنيفة أنها الثامنة عشر سنة .

أمّا في التشريع الجزائري فقد وافق الفقه الاسلامي تارة وخالفه تارة أخرى، فوافقه حين رفع المساءلة الجنائية عن الحدث قبل العاشرة من العمر، وخالفه حين أوجب عقابه بعدها، ويبرر المشرع الجزائري فرض العقوبة ولو كانت توبيخا أو كانت مخففة على الحدث بين الثالثة عشر و الثامنة عشر من العمر أنه إذا تجاوز الثالثة عشر من العمر اقترب من الرشد، وملك المؤهلات والقدرات التي يملكها الراشد فتناسب أن يعاقب، وقد خففت العقوبة لحداثته، كما أنه لا يمكن ان يقال إن مثل هذه العقوبات المخففة تدخل ضمن التأديب الذي أوجبه الفقهاء على الحدث حال ارتكابه جناية لأن التأديب عند الفقهاء وإن كان الحبس منه لا تطول مدته إلى ما نص عليه القانون، ولأن رفع العقاب عن الحدث عند الفقهاء مناطه هذا الوصف أي الحداثة.

ومن خلال ما سبق سأعرض ما أمكنني الوصول إليه من نتائج، ثم أقدم بعض الإقتراحات فيما يخص هذا الموضوع .

أولا : النتائج

1- الحدث و الصبي والغلام والولد والفتى والطفل والقاصر كلها مسميات للدلالة على صغر السن.

2- يعتبر صغر السن من موانع المسؤولية الجناية وذلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري .

3- ضرورة التفريق بين السن الذي يبدأ به التكليف الشرعي والسن الذي يبدأ فيه التكليف الجنائي.

4-إن المشرع الجنائي الجزائري متوافق مع الفقه الإسلامي في نفي المسؤولية الجنائية عن الحدث في مرحلة معينة من عمره .

5-يشترط لقيام المسؤولية الجنائية في القانون أن يتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وإتيان الفعل المجرم قانونا، ولابد أن يتمتع مرتكب هذا الفعل المجرم بأهليه جنائية كامله.

6-أما في الفقه الإسلامي فأركان المسؤولية الجنائية تتلخص في إرتكاب الفعل المحرم، والإجتيار، والإدراك، وإنتفاء ركن من هذه الأركان يؤدي إلى عدم المساءلة الجنائية كما هو الحال عند الصبي الغير مميز والصبي المميز.

7-مراحل الحداثة هي ثلاث في الفقه الاسلامي مرحلة انعدام الإدراك والتمييز وذلك من الولادة الى السابعة من العمر وفيها لا يسأل الصبي الغير مميز جنائيا، ومرحلة الإدراك الضعيف من السابعة الى البلوغ مع الإختلاف في تقديره، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي الغير مميز جنائيا ولكن يعزر، ومرحلة الإدراك التام بعد البلوغ وفي هذه المرحلة يسأل البالغ جنائيا ويتحل المسؤولية الجنائية الكاملة.

8-مراحل الحداثة في التشريع الجزائري هي ثلاث فالأولى الحدث دون العاشرة فلا يسأل جنائيا، والثانية الحدث بين العاشرة الثالثة عشر لا يسأل جنائيا وإنما تطبق عليه تدابير الحماية أو التهذيب دون عقوبة، ومرحلة بين الثالثة عشر والثامنة عشر فيسأل الحدث مسؤولية جنائية مخففة.

9- القاصر دون العاشرة من العمر لا يكون محلا للمسؤولية الجنائية ويأتي هذا بعد تعديل المشرع الجزائري الجنائي ومراجعته لنص المادة القديمة وكان لإنقاص السن من الثالثة عشر الى العاشرة من العمر ما تبرره كل التشريعات الجنائية الحديثة التي تعترف بأن السن الذي تقرر فيه المسؤولية الجنائية يجب أن يبدأ في المرحلة التي يسأل فيها للتمييز عن الخير والشر.

ثانيا : الإقتراحات

1-آمل أن يزيد إهتمام المشرع الجزائري في ظل السياسات الجديدة العناية أكثر وأكثر بهذه الفئة في مجتمعنا لضمان وكفالة حمايتها وذلك إذا رغبنا في مستقبل الجزائر وشبابها.

2-رفع العقاب عن الحدث ولو كان مخففا لأن الحداثة تنافي العقوبة، واستبدالها بما هو أنفع من وسائل إصلاح .

3-خفض سن البلوغ الى سن الخامسة عشر أو السادسة عشر فهو الأقرب من الواقع لأنها الغالب في بلوغ مبلغ الرجال.

4-مراجعة سن الرشد الجنائي للتضييق من حدود الاستعانة بالأحداث ومشاركتهم في ارتكاب الجرائم. وتوحيده في كل الجرائم .

والحمد لله تعالى في البدء والختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾	الصفات [37]	24	14
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾	المائدة[05]	90	21
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾	المائدة[05]	38	21
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة[02]	286	25
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾	النور[24]	59	28
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾	الاسراء[17]	32	31
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾	النور[24]	02	31
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الزمر[39]	07	27
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾	التكوير[81]	08	14

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
كلكم راع فمسؤول عن رعيته	15
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	25
رفع القلم عن ثلاثة	25

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، 205هـ.	08
ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، ت790هـ.	09
محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، ابن القيم، ت751هـ.	09
ابن تيمية أحمد إبن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين الدمشقي، ت728هـ.	09
أحمد بن علي بن محمد الكناني العشقلاني، ابن حجر العشقلاني، ت852هـ.	10
عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، ت730هـ.	24
علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي، ت482هـ.	24
ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خيثل بن عمرو بن الحارث مالك بن أنس، ت179هـ.	28
نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي، ت373هـ.	29
محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي الشهير بالحاكم الشهيد، ت334هـ.	29
حسن بن منصور بن محمود، قاضيخان،ت589هـ.	29
محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت607هـ.	29
النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، أبو حنيفة النعمان، ت150هـ.	30

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- بابكر: مصعب الهادي، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية. لا.ط؛ بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

2- بهنسي: أحمد فتحي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. ط: 4؛ القاهرة: دار الشروق، 1409./1988

3- بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام. ط: 8؛ الجزائر: دار هومة، 2009م.

4- البخاري: محمد بن اسماعيل ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 01؛بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

5- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

6- ابن دقيق: العيد، شرح الأربعين النووية. لا.ط؛ بيروت، دار الرائد العربي، 1404./1984

7- أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

8-زيتون: منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية. ط: 01؛عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع،2001م.

9- الزلمي: مصطفى إبراهيم، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية. ط:01؛ الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005م.

10- الزركلي: خير الدين، الأعلام قاموس تراجم. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

11- الزغبي: فريد، الموسوعة الجنائية. ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، 1995م.

12- الكبسي: سامي جميل الفياض، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م.

13- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين. لا.ط؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.
14-محمد جعفر: علي، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. ط: 01؛ بيروت، 1988م.
15- محمد جعفر: علي، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة. ط: 01؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1984م.
16- المكي: مجدي عبد الكريم أحمد، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة لا.ط؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
16- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب المحيط. ط: 02؛ دار صاد، 1412هـ.
17- معابدة: محمد نوح علي ، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن: جامعة آل البيت، العدد: 1432،01هـ.
18- معوض: عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث. ط: 03؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997 م
19- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسعاف بن بشر السجستاني ت275هـ، صحيح سنن المصطفى، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
20- سلامة: مأمون محمد ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م.
21- سليمان: عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م.
22- السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة. لا.ط؛ الأردن: درا الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.
23- سرور: أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات. ط: 04؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1985 م.
24- أبو عامر: محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام. لا.ط؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015م.

25- عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط: 14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م.

26- العويض: عبد المنعم عبد الرحيم، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م

27- العسقلاني: أحمد ابن علي بن حجر، فتح الباري صحيح الامام البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 3 لا.ط؛ لا.م: المكتبة السلفية، د.ت.

28- عثمان: أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. لا.ط؛ القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002م.

29- فودة: عبد الحكم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض. لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997م.

30-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

31- الفراهيدي: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ 2001م.

32- فرج: رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري. لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.

33- صباهي: محمد ربيع، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ط: 1؛ بيروت: دار النوادر، 1429هـ/2008م.

34- قواسمية: محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريح الجزائري.لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية الكتاب، 1992م.

35-الشواربي: عبد الحميد، جرائم الأحداث لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م.

36- الشوربجي: البشير محمد، رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري.لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب القانونية، 1405هـ.

37- لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام. لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، د.ت

38- الذهبي: شمس الدين، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد، ط: 01، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1994م.

ثالثا: النصوص القانونية والقرارات

1- القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 م المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 م، والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م.

2- القانون رقم 72-03، المؤرخ في 07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير 1972م، والمتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 09، 03 فبراير 1972م.

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق لحماية الطفل، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 52، 19 يوليو سنة 2015م.

4- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 51، 16 فبراير 2014م.

5- قانون رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، والمتضمن: قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 يوليو 2015م.

6- قرار بملف رقم 25004 بتاريخ 20 مارس 1984"، المجلة القضائية، الجزائر: المحكمة العليا، العدد 06، 1989م.

رابعا: المقالات و المجلات والرسائل العلمية

1- جبين: نضيرة ، حقوق الطفل في التشريع الجنائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، سنة 2000م.

2- زوانتي: بلحسن، جناح الأحداث. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004م

3- الطيب: عبد الجبار، القصد الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2002م.

4- منصور: وليد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002م.

5- المشيخص : عبد العظيم ،أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، الفقاهة مجلة فصلية فقهيه، لا.م: مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقيه، العدد: 01، 1427 هـ.

6- بن سعيد : موسى، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. بحث مقدم لنيل درجة دكتورا في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009م.

7- عبد الرحمن: محمد زياد محمد، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م.

8- لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتورا في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م.

9- شندي: إسماعيل ، المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين نتيجة جناياتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث نشر في العدد الحادي عشر من مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات المحكمة، تشرين الأول 2007م.

خامسا: المراجع الالكترونية.

1- آل الشح: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، "حكم الجناية"، بحث منشور على شبكة الانترنت**www.ALIFTA/FATWA**، تاريخ التصفح 2016/05/16م.

2- حسام الدين عفانة، المسؤولية الجنائية للطفل، بحث منشور على شبكة الإنترنت **www.islamway.net/fatwa** تاريخ التصفح 2016/04/27.

3- حسين شرون، محاضرات في المسؤولية الجنائية، منشور على شبكة الانترنت www.droit-alafdol.net، تاريخ التصفح: 2016/05/04م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر	
المقدمة	أ– د
الفصل الأول: تعريف الحدث والمسؤولية الجنائية	05
المبحث الأول: تعريف الحدث	06
المطلب الأول: تعريف الحدث لغة	06
المطلب الثاني: تعريف الحدث في الفقه الإسلامي	08
المطلب الثالث: تعريف الحدث في التشريع الجزائري	11
المطلب الرابع: موازنة بين التعريفات	13
المبحث الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية	14
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة	14
الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغة	14
الفرع الثاني: تعريف الجنائية لغة	15
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية لغة	15
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي	16
المطلب الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري	17
المطلب الرابع: موازنة بين التعريفات	19
الفصل الثاني: مسؤولية الحدث الجنائية	20
المبحث الأول: مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في الفقه الإسلامي	21
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي	21
الفرع الأول: إرتكاب الفعل المجرم	21

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني : الاختيار	22
الفرع الثالث: الإدراك	22
المطلب الثاني: تدرج مسؤولية الحدث الجنائية والأحكام المترتبة عنه في الفقه الإسلامي	23
الفرع الأول: مرحلة انعدام الإدراك والتمييز	23
الفرع الثاني: مرحلة الإدراك الضعيف	28
الفرع الثالث: مرحلة الإدراك التام	33
المبحث الثاني: مسؤولية الحدث الجنائية وتدرجها في التشريع الجزائري	36
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في القانون	36
الفرع الأول: إتيان فعل مجرم قانونا	36
الفرع الثاني: الأهلية	37
المطلب الثاني: تدرج مسؤولية الحدث الجنائية والأحكام المترتبة عنه في التشريع الجزائري	39
الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية	41
الفرع الثاني: مرحلة تطبيق تدابير الحماية أو التهذيب دون العقوبة	42
الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة	51
خاتمة	58
فهرس الآيات القرآنية	63
فهرس الأحاديث النبوية	64
فهرس الأعلام المترجم لهم	65
فهرس المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات	74

تم بحمد الله